Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Water diplomacy: A study to strengthen the position of the Iraqi negotiator in resolving water disputes with Turkey

Ahmed Aubais Al-Fatlawi[1]
University of Kufa/ Faculty of Law
ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu.iq

Article information
Article history
Received 2 September, 2024
Revised 24 September, 2024
Accepted 7 October, 2024
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Water diplomacy
- Iraqi negotiation strategy
- water disputes
- Turkey

Correspondence:
Ahmed Aubais Al-Fatlawi
ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu.iq

Abstract

This article investigates the geopolitical tensions stemming from Turkey's water infrastructure initiatives particularly the Southeast Anatolia Project (GAP) dams and their implications for transboundary water negotiations with Iraq. The study critically assesses Iraq's negotiation strategies by examining relevant international legal frameworks, customary international law, and the specific legal gaps that Turkey has utilized to its advantage. In addition, the research explores innovative, technology-driven solutions aimed at fostering international cooperation and improving Iraq's negotiating position. Through the use of virtual negotiation simulations, the study provides practical insights to support Iraq in future diplomatic engagements. The findings highlight the importance of a comprehensive, multidisciplinary approach that combines legal, diplomatic, and technical strategies to safeguard Iraq's water rights and enhance its leverage in current and future negotiations.

Doi: 10.33899/alaw.2024.153280.1333
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

دبلوماسية المياه: دراسة لتعزيز موقف المفاوض العراقي في تسوية الخلافات المائية مع تركيا

أحمد عبيس الفتلاوي
جامعة الكوفة/ كلية القانون

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢ أيلول, ٢٠٢٤
التعديلات ٢٤ أيلول, ٢٠٢٤
القبول ٧ تشرين الأول, ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ أيلول, ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- الدبلوماسية المائية
- استراتيجية المفاوض العراقي
- الخلافات المائية
- تركيا

المستخلص

ستعرض هذه الدراسة الموسومة " دبلوماسية المياه: في دراسة متخصصة لتعزيز موقف المفاوض العراقي في تسوية الخلافات المائية مع تركيا" التوترات الجيوسياسية الناجمة عن مشاريع البنية التحتية للمياه في تركيا، وخاصة سدود مشروع جنوب شرق الأناضول. وتقيّم الدراسة بشكل نقدي استراتيجيات التفاوض العراقية من خلال فحص الأطر القانونية الدولية والقواعد العرفية والثغرات المحددة التي استغلتها تركيا. كما تقترح حلولاً مبتكرة تعتمد على التكنولوجيا لتحسين التعاون الدولي. ويتوج البحث بسيناريوهات تفاوض افتراضية مصممة لتعزيز موقف العراق في المحادثات المستقبلية. وتؤكد النتائج على أهمية اتباع نهج شامل يدمج الرؤى القانونية والدبلوماسية والفنية لحماية حقوق العراق المائية وتعزيز موقفه في المفاوضات الجارية والمستقبلية.

المقدمة

نهري دجلة والفرات، اللذان يشكلان شريان حياة حيوي للعراق، كانا منذ فترة طويلة في قلب التوترات الجيوسياسية مع تركيا، وقد تصاعدت أزمة الموارد المائية المستمرة مع مضي الأخيرة قدماً في مشاريع تطوير من جانب واحد، لا سيما من خلال مشروع جنوب شرق الأناضول(GAP)، الذي أدى إلى بناء العديد من السدود، والتخطيط لبناء سدود أخرى كسد الجيزرة[١] . لقد أسهم موقف تركيا القائم على أن هذه الأنهار موارد وطنية وليست ممرات مائية دولية في تفاقم الوضع، مؤديا بذلك إلى انخفاض كبير في إمدادات المياه للعراق، في المقابل وجد الأخير نفسه في موقف حرج في اثناء سلسلة طويلة من المفاوضات، وليعتمد على قرارات تركيا بشأن حجم تدفقات المياه.

في هذه الدراسة سنعمد على تحليل الجوانب المختلفة لأزمة الموارد المائية، مع تركيز خاص على استراتيجيات الجانب التفاوضي العراقي والتحديات التي تواجهه للتعامل مع هذه القضية المعقدة، إذ يشكل النموذج المفاهيمي الحالي، – مذكرات التفاهم مع القواعد الدولية المقننة والعرفية التي تحكم الموارد المائية– نقطة تحليل رئيسة.

فضلا عما تقدم ذكره، ستحلل الدراسة تأثير مشاريع تطوير المياه الأحادية الجانب التي تنفذها تركيا، والتي سيتم تفصيلها من خلال سلسلة من المراجع القانونية المتعمقة، والتي تبرز الحاجة مواجهة قانونية عراقية في مقابل التحديات المتعددة التي تتمثل في نقص الموارد المائية. لقد اخذت الدراسة الحقائق المؤثرة على العراق، وبالخصوص تلك المشار إليها في التقارير الموثقة لتوضيح كيفية تأثير التغيرات البيئية،

---

(١) سد الجيزرة (Cizre Dam) هو مشروع تم التخطيط له على نهر دجلة في منطقة جيزرة بمحافظة شرناق في تركيا، وهو جزء من خطة واسعة في إطار مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) ويهدف إلى توفير الطاقة الكهرومائية والمياه لأغراض الري والشرب، وعلى الرغم من حصول الموافقة على المشروع بعد مناقشات طويلة عام ٢٠١٩، لم يتم بدء البناء فيه فعلياً حتى الآن، و وفقًا للتقديرات، من المتوقع أن يتم الانتهاء من بناء السد بحلول عام ٢٠٢٦: للمزيد عن هذا الموضوع انظر الرابط الالكتروني:

Co-operation Mesopotamia,10th dam to be built on the Tigris River,٢٠٢٣, available at https://mesopotamia.coop/10th-dam-to-be-built-on-the-tigris-river/ last accessed 23-5-2024

بما في ذلك ندرة المياه وتحولات درجات الحرارة، إلى جانب التحولات الديموغرافية والنمو السكاني الذي يزيد من الضغط على موارد المياه في العراق.

وستركز اجزاء الدراسة على الخطوات اللازمة التي يجب اتخاذها قبل أو أثناء المفاوضات. تشمل هذه الخطوات مراجعة قانونية دقيقة للإطار التنظيمي الحالي للمياه بين العراق وتركيا وسوريا.

من جهة أخرى، ستحدد الدراسة أيضا، الثغرات القانونية التي استغلتها تركيا و التي تؤكد أهمية تشكيل فريق عراقي تفاوضي متجانس من الخبراء في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والزراعية والبيئية وهندسة المياه.

أن هذه الدراسة ستبين من خلال محتواها، بأن تشكيل الفريق سيعد عنصراً حاسماً في دحض مزاعم تركيا بأن إجراءاتها لا تلحق ضرراً كبيراً بحقوق العراق المائية. فضلا عن ذلك، ستشدد الدراسة على أهمية ضمان عدم مشاركة أي مؤسسة رسمية في المفاوضات دون إشراك هذا الفريق من الخبراء، لمنع أي خطوات خاطئة قد تضعف موقف العراق.

تقدم الدراسة أيضًا لمحة تاريخية عن النزاعات بين العراق وتركيا، مع تتبع جذورها في التوترات الجيوسياسية والتحديات البنية التحتية والاستغلال الاقتصادي. خصوصا وأن العراق يشكو تركيا مراراً لاستخدمها المياه كأداة سياسية، مع ترك غياب اتفاق ملزم حول تقاسم المياه العراق عرضة للتقلبات في إمدادات المياه.

ولمعالجة هذه القضية، ستقدم الدراسة إطارًا قانونيًا يستند إلى الأدوات الدولية والاجتهادات القضائية، كما تقدم سيناريو تفاوضي افتراضي يحاكي المفاوضات الحقيقية، مما يوفر خارطة طريق استراتيجية لتعزيز موقف العراق التفاوضي في مقابل حجج الجانب التركي.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز الموقف التفاوضي العراقي في النزاعات المائية مع تركيا من خلال نهج مبتكر وشامل، يجمع بين التكنولوجيا المتقدمة مثل صور الأقمار الصناعية والتحليل الدقيق للبيانات لدعم الحجج القانونية. كما تسعى لتقديم حلول قانونية

جديدة في إطار دبلوماسية المياه[١]، بما في ذلك مقترحات لمشاريع مشتركة تعزز التعاون بين البلدين، وتوفر سيناريوهات تفاوضية افتراضية تعكس فهمًا عميقًا للقانون الدولي والاعتبارات البيئية والاقتصادية. أخيرا تهدف الدراسة إلى أن تكون مرجعا أكاديميا عمليا يمكن تطبيقه على قضايا دولية أخرى، مما يعزز قوة العراق في المفاوضات الدولية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة منهجية علمية متعددة الأبعاد لتقديم تحليل شامل وفعال لأزمة الموارد المائية بين العراق وتركيا، ويمكن تلخيص المنهجية المتبعة بحسب الآتي ذكره:

١. **التحليل القانوني المتخصص:**

- **الأطر القانونية الدولية** :استندت الدراسة إلى تحليل معمق للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والقواعد العرفية الدولية، مع التركيز على مبادئ عدم الإضرار والاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية.

(١) ظهر مفهوم (دبلوماسية المياه) في تسعينيات القرن الماضي، وقد استخدم لا للتركيز على الجانب التقني لإدارة المياه، بل على البعد السياسي والانعكاسات التي ترافقها. وبحسب وجهة بعض المختصين، فقد كان تعريف هذه الممارسة معقدًا ومتعدد الأوجه، نظرًا لتنوع الفاعلين والأطر والتخصصات والسياقات المرتبطة بها، وعلى الرغم من استخدام المصطلح بشكل متزايد، فإنه غالبًا ما يتم تداوله دون سياق محدد. وفي هذا الشأن يعّرف كالميس وآخرون دبلوماسية المياه بأنها :"عملية تؤدي إلى إقامة و/أو تعزيز التعاون على موارد المياه العذبة المشتركة"، في حين يعرّفها الزارعي وآخرون بأنها: "مقاربة مبتكرة وأداة استراتيجية لحل قضايا المياه على المستويات المحلية والعابرة للحدود، عندما تتصاعد النزاعات على المياه في الموارد المائية المشتركة". انظر : حسام حسين، زوي كامبل و آخرون، |" دبلوماسية المياه: ما أهميتها؟ وكيف تعمل؟"|، |مجلة سياسات عربية| ، العدد ٦٢، مجلد |١١|، (مايو/ أيار ٢٠٢٣)، ص١٤-١٥.

- **السوابق القضائية** :تم توظيف قضايا قانونية بارزة مثل قضية سد غاب چ يكوفو – ناغيماروس وقضية مطاحن اللب بين الأوروغواي والأرجنتين لدعم الموقف القانوني للعراق.

٢. **التحليل الوصفي والتحليلي:**

- **وصف الوضع الراهن** :تناولت الدراسة الوضع الجيوسياسي بين العراق وتركيا، مسلطة الضوء على التوترات الناجمة عن مشاريع المياه.

- **تحليل الأسباب الجذرية** :تم تحليل العوامل التاريخية والجيوسياسية والبنية التحتية والاقتصادية لفهم الأسباب الأساسية للأزمة.

٣. **المنهج الافتراضي والمحاكاة:**

- **محاكاة المفاوضات** :استخدمت الدراسة سيناريوهات افتراضية تحاكي مواقف العراق وتركيا في المفاوضات، لتحديد الاستراتيجيات الفعالة.

- **التدريب التفاوضي** :تم تضمين تدريبات على المحاكاة التفاوضية لفهم أفضل للأساليب الممكنة للتوصل إلى اتفاقيات مثمرة.

٤. **النهج الاستراتيجي المتكامل:**

- **استراتيجيات تفاوضية مبتكرة** :اقترحت الدراسة استراتيجيات تفاوضية تجمع بين الأدلة القانونية والتقنية والدبلوماسية، مع التركيز على التحكيم الدولي واستخدام التكنولوجيا.

- **مواجهة مبدأ الأمر الواقع** :انتهجت الدراسة حججاً قانونية لمجابهة حجج تركيا المعتمدة على مبدأ الأمر الواقع في بناء السدود.

- **دمج القانون الدولي مع التكنولوجيا والدبلوماسية** :اعتمدت الدراسة على تكامل متعدد التخصصات لضمان حماية مصالح العراق المائية.

فرضية الدراسة:

تستند هذه الدراسة إلى فرضية أن تعزيز موقف المفاوض العراقي في تسوية الخلافات المائية مع تركيا لا يمكن أن يقتصر على تطبيق القواعد القانونية التقليدية فحسب، بل يتطلب تطوير نهج تفاوضي مبتكر وشامل. هذا النهج يجب أن يرسم خارطة طريق لا تقتصر على حل أزمة المياه فحسب، بل تشمل مختلف القضايا الخلافية على المستوى الدولي، بما يساهم في إعادة بناء المدرسة التفاوضية العراقية ويعزز قدرة العراق على حماية حقوقه السيادية في المفاوضات الدولية.

هيكلية الدراسة :

ستقدم هيكلية الدراسة، خريطة طريق متكاملة لفهم التحديات والفرص المتاحة أمام المفاوض العراقي في سياق النزاعات المائية مع تركيا. تبدأ الدراسة بمطلب أول لتحديد المخاطر التي تحيط بمسار التفاوض من خلال مراجعة عميقة للإطار القانوني والمخاطر المؤثرة على سير المفاوضات. بعد ذلك، تنتقل الدراسة إلى المطلب الثاني لتحليل المراحل الأساسية لما قبل التفاوض واثنائه، مع التركيز على أهمية معالجة الفشل السابق ومراجعة الإطار القانوني اللازم اتباعه. أما المطلب الثالث من الدراسة فسيعنى ببيان الحلول المبتكرة التي يمكن أن تدعم موقف العراق، بما في ذلك استغلال التكنولوجيا الحديثة وتعزيز المبادرات الوطنية والدولية، وصولاً إلى بناء دبلوماسية تعتمد على أدلة لا تقبل الشك. وأخيرًا، يقدم المطلب الرابع، فرضيات تفاوضية فعالة من خلال محاكاة مواقف الدول وصياغة حجج السيناريو التفاوضي، مما يضفي على الدراسة طابعاً عملياً يمكن تطبيقه في المفاوضات المستقبلية.

المطلب الأول

محددات التفاوض في ضوء المخاطر

يواجه العالم اليوم أزمة حادة في موارد المياه و بوتيرة متسارعة، ما يهدد حياة الإنسان ويعوق جهود التنمية المستدامة، فوفقًا لتقرير حديث صدر عن الأمم المتحدة، فإن العالم قد يشهد كارثة طبيعية مدمرة يوميًا بحلول عام ٢٠٣٠، مما يبرز الحاجة الملحة

لاتخاذ إجراءات استباقية على المستويات الوطنية والدولية لمواجهة هذه التحديات المتزايدة.[١]

ويعكس القانون الدولي رؤية شاملة لموارد المياه، إذ لا يقتصر الأمر على الأنهار المتدفقة فقط، بل يشمل أيضًا المياه الجوفية وكافة المصادر المائية الأخرى، بغض النظر عن حالتها المادية، طالما أنها تساهم في خدمة البشرية.[٢] لقد شهد قانون المياه الدولي تطورًا ملحوظًا، كاستجابة للتحديات البيئية المتنامية، فمن بين أكثر من ٢٦٠ مجرى مائي يمر عبر الحدود الدولية، تدعم هذه الأنهار حياة ما لا يقل عن ٧٠٪ من سكان العالم. ومع تفاقم تأثيرات الاحتباس الحراري وتغير المناخ، أصبحت إدارة هذه الموارد أكثر تعقيدًا وإلحاحًا.[٣]

وفيما يخص البحث في هذا الجزء من الدراسة وتحليله بشكل دقيق، سنقوم بتقسيمه إلى فروع عدة، نستعرض فيها محددات المخاطر المرتبطة بأي مسار تفاوضي يخص أزمة الموارد المائية العابرة للحدود، وسنوضح هذه النقاط على النحو التالي:

(1) United Nations Office for Disaster Risk Reduction, Our World at Risk: Transforming Governance for a Resilient Future, (Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction (GAR)|2022) p.17. available at https://www.undrr.org/media/79595/download?startDownload=20240903 last accessed 25-5-2024

(2) UN, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, (UN 2023 Water Conference 22 — 24 Mar | 2023), New York, Para.33. available at: last accessed 2-6-2024 https://sdgs.un.org/2030agenda

Also See: General Assembly, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, UNGA, (Seventieth session Agenda items (15, A/RES/70/1) 21 October | 2015) available at : last accessed 2-6-2024 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf

(3) Schmeier. Susanne, SYMPOSIUM ON INTERSTATE DISPUTES OVER WATER RIGHTS INTERNATIONAL WATER LAW PRINCIPLES IN NEGOTIATIONS AND WATER DIPLOMACY, (AJIL UNBOUND Vol |115 | ,2021),p.173.

الفرع الأول

مراجعة وفهم معمق للاطار القانوني

عند استعراض البعد الدولي لأزمة موارد المياه، من الضروري فهم التطور الذي شهده الإطار القانوني المنظم لهذه الموارد على الساحة العالمية. في بداية الأمر، كان مبدأ السيادة المطلقة للدول على المياه المتدفقة عبر أراضيها هو الذي يحكم العلاقة بالمياه، حتى إذا كانت هذه المياه عابرة للحدود. ومع مرور الزمن، شهدت القوانين تطورًا ملحوظًا، إذ أصبح مبدأ التعاون والمصلحة المشتركة بين الدول التي تشترك في الأنهار هو القاعدة الأساسية في تنظيم هذه العلاقات، و هذا التحول يعكس الإدراك المتزايد بضرورة الإدارة المستدامة والشاملة للموارد المائية.[١]

أن الإطار القانوني الدولي لحقوق المياه، ما زال يعتمد بشكل أساس على القواعد العرفية التي تطورت عبر الزمن من خلال تعاملات الدول المختلفة. وعلى الرغم من قلة النصوص القانونية المكتوبة التي تعالج بشكل مباشر هذه القضايا، إلا أن العديد من الاتفاقيات الدولية تستند إلى هذه القواعد العرفية التي أصبحت ذات طبيعة ملزمة، و هذا التطور يؤكد على الدور المركزي الذي يؤديه العرف الدولي في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود.[٢]

وفي سياق التفاوض بشأن هذه الموارد، من الضروري للمفاوض العراقي أن يستند إلى حجج قانونية قوية لا تقبل الشك المعقول، مما يعزز موقفه ويدحض مزاعم الطرف الآخر في أي مفاوضات، خاصة تلك المتعلقة باستغلال الموارد المائية. كما يجب عليه العمل على تبيان مواطن الضعف في حجج الطرف المقابل، لا سيما في إلقاء اللوم على العراق في إدارة الموارد المائية بشكل غير فعال.

(1) De Chazournes. Laurence, International Law and Freshwater: The Multiple Challenges, in the chapter, "The Evolving Law of International Watercourses: Progress and Challenges", (Edward Elgar Publishing | 2013), pp.17-21.

(2)De Chazournes. Laurence, op. cit, in Chapter, Customary International Law and the Development of International Watercourse Law, pp. 35-40.

الفرع الثاني

المخاطر المؤثرة على سير المفاوضات

لنجاح المفاوض العراقي في أي إطار تفاوضي مستقبلي حول أزمة المياه، من الضروري أن يكون واعيًا تمامًا للمخاطر المتعددة التي قد تؤثر على مسار التفاوض. بل وأكثر من ذلك، يجب أن يكون على دراية شاملة وقادرًا على تقديم إجابات واضحة وموثقة بشأن القضايا الجوهرية التالية:

أولا: النموذج المفاهيمي الحالي (مذكرات التفاهم) :وينبغي مراجعة لكل مذكرات التفاهم السابقة و مقارنة بنودها مع القواعد الدولية المدونة والعرفية، لفهم مدى توافقها مع الأطر القانونية المعترف بها دوليًا، فضلا عن تحديد مواطن الخلل التي تضعف موقف العراق ومصالحه المائية، وبالخصوص التركيز على النقاط الآتي ذكرها:

١. مشاريع تنمية المياه من جانب أحادي :تقديم تقارير مفصلة تسلط الضوء على التأثيرات الناتجة عن هذه المشاريع، مع توضيح المخاطر التي قد تنجم عن اتخاذ قرارات أحادية دون توافق دولي.

٢. مواجهة تغير المناخ :الاستناد إلى تقارير علمية موثقة تبرز أثر تغير المناخ على موارد المياه، مع تقديم حلول تستند إلى أدلة علمية ملموسة.

٣. التغير البيئي :إبراز التدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية، مدعومة بوثائق رسمية، لمعالجة التدهور البيئي وتأثيره على الموارد المائية.

٤. آليات الوساطة :تحديد المؤثرين الرئيسيين على الطرف الآخر في المفاوضات، مع وضع استراتيجيات فعالة لاستغلال تلك الوساطات لتحقيق التوازن في التفاوض[١].

---

(١) ومثال على ذلك: إعلان مصر عن ترحيب بالبيان الصادر عن البيت الأبيض بشأن المفاوضات الجارية حول سد النهضة من قبل المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية المصرية. وقد أعرب البيان عن دعم الولايات المتحدة لمصر والسودان وإثيوبيا في التوصل إلى اتفاق يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاث. كما تم دعوة الأطراف الثلاثة من قبل الولايات المتحدة إلى إظهار حسن النية للتوصل إلى اتفاق يوازن بين الحق في التنمية الاقتصادية والرخاء، مع احترام حقوق كل طرف في مياه النيل. انظر: محمد عبد=

٥. الدوافع الاجتماعية والاقتصادية :تحليل تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على اولويات التفاوض، وفهم كيف يمكن لهذه العوامل أن تؤدي دورًا محوريًا في نجاح أو فشل المفاوضات.

٦. التغيرات في درجات الحرارة وهطول الأمطار :استخدام إحصائيات رسمية لبيان التغيرات المناخية قبل وبعد بناء السدود، وإظهار تأثيرها على استقرار موارد المياه.

٧. ندرة المياه المتزايدة :الاستناد إلى وثائق رسمية، صادرة عن منظمات دولية متخصصة كمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لإظهار تزايد ندرة المياه وتوضيح المخاطر الناتجة عنها[١].

٨. التغيير الديموغرافي وزيادة عدد السكان :تقديم إحصائيات توضح التغير في تعداد السكان بالعراق قبل وبعد بناء السدود في البلدان المجاورة، لتسليط الضوء على الأثر الاجتماعي والديموغرافي.

٩. تطوير البنية التحتية واستثمار المياه في الزراعة :الاعتماد على خطط مشتركة تضعها وزارة الزراعة و وزارة الموارد المائية لتحسين الاستثمار في المياه وتطوير البنية التحتية الزراعية.

١٠. مواجهة التلوث والتدهور البيئي :إبراز التدابير الحكومية، مدعومة بوثائق رسمية، لمكافحة التلوث البيئي وتأثيره على الموارد المائية.

١١. تغيير توافر الموارد الطبيعية :تحليل تأثير التغيرات في الوصول إلى الموارد الطبيعية على استقرار الموارد المائية.

=الناصر محمد محمود، |"الوسائل السلمية للتسوية منازعات الأنهار الدولية– أزمة سد النهضة نموذجا"|,|مجلة البحوث القانونية والاقتصادية| كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المقالة ٥، المجلد |٥٧| ، العدد ٢، (2023)، ص٢٣٥.

(1) Elmahdi. Amgad , ADDRESSING THE WATER CHALLENGES IN THE AGRICULTURE SECTOR IN NEAR EAST AND NORTH AFRICA State of Land and Water Resources for Food and Agriculture thematic paper,(FAO, Cairo| 2022) p.14.

١٢. مواجهة مخاطر الأمن الغذائي :الاعتماد على تقارير منظمة الأغذية والزراعة، لتوضيح مدى تأثير ندرة المياه على الأمن الغذائي، وتقديم استراتيجيات للتخفيف من تلك المخاطر.

تعد هذه المسائل أساسية لكل مفاوض عراقي، ويجب أن تكون محور التركيز قبل الشروع في أي عملية تفاوضية فعالة، فالنزاع القائم بين العراق وجيرانه، لا سيما تركيا، ليس مجرد خلاف سياسي، بل هو انتهاك واضح للمبادئ الدولية المتعلقة بالمياه العابرة للحدود.

ثانيا: السوابق القضائية:

يرى بعض المتخصصين في القانون الدولي أن هناك تمايزاً بين دورين مختلفين لمبادئ القانون الدولي للمياه في معالجة القضايا المتعلقة بالأنهار الدولية أو الأنهار العابرة للحدود[١]. أولاً، يمكن لمبادئ القانون الدولي للمياه أن تؤدي دوراً بعد حدوث الانتهاك (ex post)، إذ تقوم بتحديد القواعد التي ينبغي على الدول الالتزام بها عند استخدام الموارد المائية المشتركة. وبذلك، يمكن الاستناد إليها بأثر رجعي لتقييم مدى امتثال الدول أو حتى لفرض هذا الامتثال. يُفترض أن يكون لهذا الدور أهمية كبيرة، خصوصاً من منظور القانون الدولي العام، ومع ذلك و على الرغم من الأهمية المفترضة، فإن الواقع يبين أن

---

(١) عرفت الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المجرى المائي الدولي، بالقول: "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة". انظر: نص الاتفاقية المتاح على الرابط الالكتروني: آخر زيارة ٢٣-٦-٢٠٢٤

https://www.unescwa.org/ar/node/43347

بينما عرفت الفقرة (١) من المادة (١) من اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، المياه العابرة للحدود، بالقول:" تعني أي مياه سطحية أو جوفية تحدد أو تعبر أو تقع على الحدود بين دولتين أو أكثر، وعندما تصب المياه العابرة للحدود مباشرة في البحر، فإنها تنتهي عند خط مستقيم عبر مصباتها بين نقطتين على خط الماء المنخفض على ضفتيها"، انظر نصوص الاتفاقية، متاحة على الرابط الالكتروني: آخر زيارة ٢٣-٦-٢٠٢٤ :

https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/263

تطبيق مبادئ القانون الدولي للمياه بأثر رجعي لتحديد امتثال الدول لنظام قانوني دولي– سواء كان ذلك بموجب معاهدة أو قانون عرفي أو حتى لفرض أي قواعد– هو أمر نادر جداً. في المقابل، يُعد استخدام هذه المبادئ في التحكيم نادراً للغاية مقارنةً بمسائل أخرى في القانون الدولي.[١]

تشمل الاستثناءات القليلة التي توضح تطبيق مبادئ القانون الدولي للمياه بأثر رجعي قضايا، مثل قضية سد غابچيكوفو–ناغيماروس لعام ١٩٩٧ أمام محكمة العدل الدولية، وقضية مصانع اللب لعام ٢٠١٠، فضلا عن تعامل محكمة التحكيم الدائمة مع قضية كيشينغانغا.

في بعض من هذه القضايا، طلبت المحاكم في النهاية من الأطراف المتنازعة التفاوض للوصول إلى حل مقبول من الجانبين، كما يتضح من حكم محكمة العدل الدولية في قضية سد غابچيكوفو–ناغيماروس لعام ١٩٩٧، وهو ما أدى إلى إعادة المسألة لطاولة المفاوضات. وهنا نؤكد بأنه لا ينبغي تفسير ذلك على أنه تقليل من أهمية تطبيق مبادئ القانون الدولي للمياه بأثر رجعي، بل يجب عده إشارة إلى أن بعض الأبعاد الأخرى لنظام القانون الدولي للمياه قد تكون قد تم التقليل من شأنها أو إنها لم تُدرس بشكل كافٍ.[٢]

ولأجل بيان أهم التوجهات القضائية ذات الصلة بقضايا عرضت على محاكم دولية، سنعمل على تحليل أهم ما جاء فيها وفقا للآتي:

١. قضية سد غابچيكوفو–ناغيماروس

كانت قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros) لعام ١٩٩٧، نزاعًا كبيرًا بين المجر وسلوفاكيا بشأن بناء وتشغيل سلسلة من السدود على نهر الدانوب، وهو مجرى مائي مشترك بين البلدين. تم الاتفاق على المشروع في الأصل في معاهدة عام ١٩٧٧ بين المجر وتشيكوسلوفاكيا السابقة، سلوفاكيا حاليا. وكان الهدف منه تطوير الطاقة الكهرومائية وتحسين الملاحة والسيطرة على الفيضانات على النهر[٣].

(1) Susanne Schmeier,op.cit,pp.174-175.
(2) Mc Caffrey, Stephen C, The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses Chapter (9) 2nd Edition. Oxford University Press | 2007), pp. 245-250.
(3) ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING THE=

ومع ذلك، في عام ١٩٨٩، علقت المجر مشاركتها في المشروع، مستشهدة بالمخاوف البيئية وتغيير في سياسات حكومتها.[١] في المقابل واصلت سلوفاكيا، بعد انهيار تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٣، المشروع من جانب واحد عن طريق تحويل النهر على أراضيها، ما أدى إلى نشوء نزاع قانوني تم عرضه على محكمة العدل الدولية[٢].

لقد وجدت المحكمة في اثناء توليها النظر في الدعوى، أن كل من المجر وسلوفاكيا انتهكت التزاماتهما بموجب المعاهدة، وضمنت ذلك في حكمها بالقول : لقد أخطأت المجر عندما تخلت عن المشروع من جانب واحد، كما أخطأت سلوفاكيا عندما حولت مجرى نهر الدانوب من جانب واحد. وأكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن يتفاوض البلدان بحسن نية لإيجاد حل مقبول للطرفين يعالج حماية البيئة وأهداف المشروع الأصلي.[٣]

٢. قضية مطاحن اللب بين الاوروغواي والأرجنتين

كانت قضية مطاحن اللب (Pulp Mills) على نهر أوروغواي في عام ٢٠١٠، تتعلق بنزاع قانوني بين الأرجنتين وأوروغواي، وقد عرضت هذه القضية على محكمة العدل الدولية. لقد كان النزاع يدور حول قيام الاوروغواي ببناء مطاحن اللب على نهر حدودي يفصل بين أوروغواي والارجنتين. وقد زعمت الأرجنتين أن المطاحن تشكل مخاطر بيئية على النهر، وأن أوروغواي انتهكت التزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥، وهي معاهدة تلزم البلدين بإدارة وحماية النهر بشكل مشترك[٤].

لقد صدر عن المحكمة اجتهادات ملفتة للنظر، تضمنتها النقاط الرئيسة الآتي ذكرها:

أ. **الالتزام بالإخطار والتعاون**: وجدت المحكمة أن أوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، وذلك بعدم قيامها بإبلاغ الأرجنتين واستشارتها

=GABCIKOVO NAGYMAROS PROJECT
(HUNGARYISLOVAKIA) (JUDGMENT OF 25 SEPTEMBER | 1997), P.18.
(1) Ibid, P. 25.
(2) Ibid, P.54.
(3) Ibid, P.109.
(4) ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING PULP MILLS ON THE RIVER URUGUAY (ARGENTINA v. URUGUAY) (JUDGMENT OF 20 APRIL | 2010), P. 1-7.

بشكل صحيح قبل السماح ببناء مطاحن اللب، إذ تلزم المعاهدة الطرفين بالتعاون وتبادل المعلومات حول المشاريع التي قد تؤثر على النهر.[١]

ب. **التأثير البيئي**: على الرغم من أن محكمة العدل الدولية وجدت أن أوروغواي فشلت في الوفاء بالتزاماتها الإجرائية، فقد قضت أيضا بعدم وجود أدلة كافية تدعم مزاعم الأرجنتين القائمة على أن تشغيل مصانع اللب، تسبب في أضرار بيئية كبيرة للنهر، في المقابل أكدت المحكمة على أهمية المطالبات القائمة على الأدلة في النزاعات البيئية.[٢]

ج. **الموازنة بين التنمية وحماية البيئة**: سلطت المحكمة الضوء على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ففي حين اعترفت بأن المطاحن لديها القدرة على التأثير على البيئة، فقد وجدت أن أوروغواي تصرفت بشكل عام وفقًا لالتزاماتها الموضوعية بمنع التلوث وحماية النظام البيئي للنهر.[٣]

في النهاية، لم يتضمن حكم محكمة العدل الدولية، أي إشارة إلى فرض إغلاق مصانع اللب كما طلبت الأرجنتين، و على العكس من ذلك، أكدت المحكمة على أهمية استمرار الحوار والتعاون بين البلدين لإدارة الموارد المائية المشتركة بشكل فعال، فضلا عن مطالبتها للأرجنتين بتقديم أدلة مقنعة بالأضرار.[٤]

٣. قضية التحكيم في كيشينجانجا بين باكستان والهند

كانت قضية التحكيم في كيشينجانجا (Kishenganga) لعام ٢٠١٣ نزاعًا بارزًا بين باكستان والهند، وتمت معالجتها من قبل محكمة التحكيم الدائمة التي أُنشئت بموجب معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠. ركز النزاع على مشروع كيشينجانجا الكهرومائي الذي أنشأته الهند على أحد روافد نهر جيلوم، وهو جزء من نظام نهر السند المشترك بين

(1) Ibid, P. 113-115.
(2) Ibid, P. 203-206.
(3) Ibid, P. 177-179.
(4) ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING PULP MILLS ON THE RIVER URUGUAY (ARGENTINA v. URUGUAY) op. cit, P. 281.

البلدين. وقد ادعت باكستان أن المشروع ينتهك أحكام المعاهدة من خلال تحويل مجرى المياه، ما أدى إلى تأثيرات سلبية على استخدام المياه في مجرى النهر الأصلي[١].

التفاصيل الرئيسة لحكم محكمة التحكيم الدائمة:

أ. **معاهدة مياه السند**: طُلب من محكمة التحكيم الدائمة تفسير المعاهدة، التي تحكم استخدام موارد المياه المشتركة بين الهند وباكستان، و تخصص المعاهدة الالتزامات المفروضة على البلدين بشان الانتفاع من مياه نظام نهر السند، و وضعت إجراءات لحل النزاعات[٢].

ب. **تحويل مجرى المياه**: زعمت باكستان أن تحويل الهند لمجرى المياه في مشروع كيشينجانجا، من شأنه أن يقلل من تدفق المياه إلى باكستان، ما يؤثر بشكل خاص على استخدامها الزراعي. من ناحية أخرى، أكدت الهند أن المشروع متوافق مع المعاهدة[٣].

ج. **الاعتبارات البيئية**: أقرت محكمة التحكيم الدائمة بأنه في حين أن الهند لها الحق في بناء مشاريع الطاقة الكهرومائية بموجب المعاهدة، إلا أنها يجب أن تضمن تقليل التأثير البيئي على استخدام المياه في مجرى النهر. وطالبت المحكمة الهند بالحفاظ على الحد الأدنى من تدفق المياه البيئي في النهر للتخفيف من الضرر المحتمل لباكستان[٤].

د. **النتيجة**: سمحت المحكمة للهند بالمضي قدمًا في مشروع كيشينجانجا الكهرومائي، لكنها فرضت شروطًا لضمان الحفاظ على الحد الأدنى من تدفق المياه في النهر لحماية حقوق باكستان في المياه في مجرى النهر. وتوازن هذه النتيجة بين حقوق الهند في

(1) Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India| 17 May 2010) P.81.available at https://pca-cpa.org/en/ cases/20/
(2) Ibid, P.1.
(3) Ibid, P.4.
(4) Ibid, P. 15 (iii)

تطوير الطاقة الكهرومائية ومخاوف باكستان بشأن توفر المياه لاستخداماتها الخاصة.[١]

ويصح القول: يجب ألا تُعد السوابق القضائية التي تم الإشارة إليها في أعلاه، بكونها مجرد تدابير عقابية دولية أو ردود فعل قسرية على عدم امتثال دولة ما للاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو انتهاكاً لقواعد القانون العرفي. بل، يمكن عدّ مبادئ القانون الدولي للمياه بمثابة إطار مرجعي يسهم في تشكيل عمليات التفاوض والتعاون العالمية. وكما يرى بعض الفقهاء أن: "العديد من مبادئ القانون الدولي للمياه، مثل مبدأ الاستخدام العادل والمعقول، لم تُصمم لتكون آليات تنفيذية لمعاقبة الدول بعد حدوث الانتهاك، بل تهدف إلى توجيه سلوك الدول مسبقاً وتعزيز الإدارة التعاونية المستدامة لموارد المياه المشتركة. لذلك، تُعد مبادئ القانون الدولي للمياه ذات أهمية خاصة في سياق المفاوضات، ما يجعلها ليست جزءاً من النظام القانوني الدولي فحسب، بل أيضاً أدوات أساسية للدبلوماسية المائية".[٢]

وفي سياق الاستفادة من السوابق القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بشأن النزاعات المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود، يمكن للمفاوض العراقي الانتفاع من المبادئ القانونية والممارسات المترسخة التي أثبتتها هذه السوابق، فمن خلال تحليل كيف استخدمت المحاكم الدولية مبادئ مثل الاستخدام العادل والمعقول لضمان إدارة فعالة ومستدامة لموارد المياه، يمكن للمفاوضين العراقيين استلهام استراتيجيات فعالة للتفاوض. وبالتأكيد أن هذا يتطلب فهم كيفية تطبيق هذه المبادئ في سياقات مشابهة، وهو ما يمكن أن يوفر إشارات هامة حول كيفية معالجة النزاعات بطرق تعزز التعاون وتحقيق الأهداف المشتركة، ومن ثم، يمكن توظيف هذه المبادئ ليس فقط كأدوات قانونية، بل كوسائل دبلوماسية تسهم في تحسين نتائج المفاوضات وحل القضايا المائية العابرة للحدود بشكل يحقق المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المعنية.

(1) Indus Waters Kishenganga Arbitration, op. cit, P. 83-85.
(2) Susanne Schmeier, op.cit,p.174-175.

المطلب الثاني

مراحل ما قبل التفاوض/ اثناء التفاوض

في سياق المفاوضات المعقدة حول المياه العابرة للحدود، تؤدي التحضيرات وتنفيذ استراتيجيات التفاوض مسبقة الإعداد، دوراً محورياً في تحديد النتائج النهائية. تتضمن عملية التفاوض مع تركيا بشأن حقوق العراق المائية على نهري دجلة والفرات مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل التفاوض ومرحلة التفاوض. يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تقديم تحليل معمق لهاتين المرحلتين، وذلك لفهم الخطوات الأساسية التي تلزم لتحقيق نتائج تفاوضية ناجحة.

وتجسد الخطوة الأولى الأساسية في مرحلة ما قبل التفاوض، هو بتشكيل فريق التفاوض العراقي، إذ من الضروري بناء وحدة متكاملة تضم خبراء من مجالات متعددة— قانونية، سياسية، اقتصادية، زراعية، بيئية، وهندسية مائية. أن هذا النهج متعدد التخصصات، سيضمن دعم الفريق بوسائل فعالة للتعامل مع الادعاءات التركية والرد عليها. تتمثل المهمة الرئيسية للفريق في تحدي هذه الادعاءات بدقة وتقديم رؤية موحدة، تؤكد على الأضرار –الثابتة بالدليل الذي لا يقبل الشك المعقول– التي تلحقها تدابير تركيا على موارد المياه في العراق.

وينبغي على هذا الفريق إجراء مراجعة قانونية شاملة للإطار الحالي الذي ينظم حقوق المياه بين تركيا وسوريا والعراق. أن هذه المراجعة، تعد ذات أهمية حيوية لتحديد أية ثغرات أو نقاط ضعف في الاتفاقيات القانونية القائمة التي قد تكون تركيا قد استفادت منها. من خلال تحليل هذه الثغرات القانونية، يمكن للفريق اكتساب فهم أعمق للسياق الذي قد يكون قد أدى إلى اتخاذ تركيا لتدابير أحادية على نهري دجلة والفرات.

ولأجل الإحاطة بمضمون وهدف هذا الجزء من الدراسة، سنبحث ذلك في عدد من الفروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مرحلة التفاوض: معالجة الفشل في تحقيق النتائج في مقابل مراجعة للإطار القانوني

تشمل الانتقال إلى مرحلة التفاوض، معالجة السياق التاريخي للمفاوضات السابقة وفهم أسباب الفشل التي حدثت في الماضي. تعد هذه التحليلات التاريخية ضرورية لتحديد الأنماط والمشاكل التي قد تكون قد أدت إلى نتائج غير فعالة في السابق، كما ستوفر هذه التحليلات رؤى قيمة حول متغيرات العلاقة بين البلدين وتسلط الضوء على الدروس المستفادة التي يمكن أن توجه الاستراتيجيات الحالية.

ومن خلال هذا الفحص التفصيلي لمراحل ما قبل التفاوض وفي أثناء التفاوض، يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى إلقاء الضوء على المسار، نحو تحقيق اتفاقيات فعالة وتأمين حقوق العراق المائية ضد الإجراءات الأحادية التي تهدد موارده الحيوية.

ولأجل تغطية هذا الموضوع سنعمل على تقسيمة إلى الآتي:

أولاً: تشكيل فريق تفاوضي عراقي

من الضروري مراجعة عدة مسائل بدقة، لفهم أسباب إخفاق العراق في تحقيق حقوقه المائية سابقا، والخطوات الإصلاحية الفعّالة اللاحقة، وهي:

١. إجراء مراجعة قانونية شاملة: تحليل الإطار القانوني الحالي لتنظيم حقوق المياه بين تركيا وسوريا والعراق، لتحديد نقاط القوة والضعف.

٢. تحديد الثغرات القانونية :الكشف عن مواطن الضعف التي قد يستغلها الجانب التركي لتحقيق مصالحه على حساب حقوق العراق.

٣. تشكيل فريق متكامل :يجب تشكيل فريق تفاوضي متجانس يضم خبراء في الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والزراعية والبيئية وهندسة المياه. الهدف من هذا الفريق هو دحض مزاعم تركيا بشأن عدم تأثير إجراءاتها الأحادية على حقوق العراق المائية.

٤. تنسيق جهود المؤسسات :ضمان عدم قيام أي مسؤول في مؤسسة رسمية بالتصريح في فترة ما قبل التفاوض أو اتخاذ قرارات بشكل منفرد ومن دون تنسيق مع الفريق المتخصص، والالتزام برؤية الخبراء[١].

٥. مشاركة الخبراء في النقاشات الفنية :إشراك خبراء الفريق في المناقشات مع الجانب التركي لتوضيح المسائل الفنية التي قد يصعب على المفاوض السياسي شرحها بشكل كامل.

ثانيا: الخلفية التاريخية ودراسة أسباب فشل المفاوضات بين الجانب العراقي والتركي

أن الاخفاق المستمر في الوصول إلى اتفاق بين العراق وتركيا بشأن الموارد المائية، يرجع إلى مجموعة معقدة من القضايا، بما في ذلك العوامل الجيوسياسية، وتحديات البنية التحتية، والاختلاف في الأولويات بين البلدين. ويمكن ان نبحث ذلك بشيء من الايجاز:

١. **التوترات الجيوسياسية:** وتُعد من الأسباب الرئيسية لعدم إبرام اتفاقية ثنائية بشأن إدارة مياه نهري دجلة والفرات، وذلك بسبب السيطرة التركية على منابع هذين النهرين. فقد قامت تركيا ببناء عدة سدود كجزء من مشروعها المعروف باسم "جنوب شرق الأناضول (GAP) .وتصر تركيا على أن هذه الأنهار هي موارد وطنية وليست

(١) اتسمت السياسة التفاوضية العراقية، كما هو الحال مع المصرية، بالتخبط والتضارب في عدة مراحل، مما أضعف موقفها أمام الجانب التركي في النزاع حول نهري دجلة والفرات. على غرار ما حدث في مصر، حيث أعلن وزير الخارجية المصري سامح شكري في تصريح له أن تأثير سد النهضة محدود على أمن مصر المائي، وهو ما استغلته الحكومة الإثيوبية للترويج لموقفها بأن بناء السد لا يؤثر على أمن مصر المائي، ومن ثم لا مصلحة لمصر في وقف بناء وتشغيل السد. هذا التخبط في التصريحات عاد ليظهر مجددًا عندما تراجع وزير الخارجية ووزير الري في تصريحات منفصلة، ليعلنا أن بناء السد سيُدخل مصر في مرحلة الفقر المائي بسبب تقليل حصة الفرد من المياه وتبوير ملايين الأفدنة من الأراضي الزراعية. نفس هذا التضارب في المواقف الرسمية وقع فيه الجانب العراقي عبر سلسلة من الحكومات المتعاقبة، مما أتاح لتركيا استغلال تلك التناقضات في تعزيز موقفها في النزاع حول المياه. للمزيد عن هذا الموضوع انظر: محمد عبد الناصر محمد محمود، مصدر سابق، ص، ٢٥٧.

ممرات مائية دولية، مما يعزز سيادتها على تدفق المياه وفقاً لرؤيتها الأحادية. وقد أدى هذا الموقف إلى تصاعد التوترات، إذ يعتمد العراق بشكل كبير على هذين النهرين لتلبية احتياجاته المائية، ويعتبرهما موارد دولية وليست مجرد موارد وطنية كما تدعي تركيا.[١]

٢. **مشاكل البنية التحتية والإدارة** :بينما عرضت تركيا مساعدة العراق في تحسين بنيته التحتية المائية، يجادل العديد من الخبراء الأتراك بأن أزمة المياه في العراق، ترجع جزئيًا إلى عدم قدرته على إدارة الموارد المتاحة بفعالية. وحجتهم أنه حتى مع زيادة تدفق المياه من تركيا، فالعراق يفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لتخزين وتوزيع المياه بشكل فعال، مما يفاقم مشكلة النقص.[٢]

٣. **الأسباب الاقتصادية والحسابات السياسية** :تم اتهام تركيا باستخدام المياه كأداة سياسية للضغط على العراق، فعلى الرغم من عقد سلسلة من المفاوضات، تتردد تركيا في توقيع اتفاقية ملزمة حول تقاسم المياه، مفضلة التعامل مع القضية في سياق أوسع يشمل التجارة الثنائية والعلاقات الأمنية.[٣]

أن مراجعة تاريخية، قد تنفع المفاوض العراقي في فهم عميق لما نتج عن المفاوضات بين تركيا والعراق، وقد تكون هي وسيلة نافعة في تحديد مواقع الضعف والخلل لمعالجتها مستقبلا.

(1) Mohammed A. Salih, Water and Climate Change Will Shape Iraq-Turkey Relations", (Foreign Policy Research Institute,| July 13 2023) available at https://www.fpri.org/article/2023/07/water-and-climate-change-will-shape-iraq-turkey-relations/ last accessed 17-6-2024

(2) Save the Tigris Foundation, "Iraq and Turkey Continue to Discuss Water Quotas", (Save the Tigris Foundation 31 December | 2020) Last Accessed at 17-6-2024: savethetigris.org

(٣) اندريه مولر وآخرون، المناخ والمياه والتعاون في حوض الفرات ودجلة: التحديات التي تواجه التكيف مع تغير المناخ وتحقيق الاستقرار وإدارة المياه عبر الحدود، (cascades، تقرير شهر | حزيران ٢٠٢٢)، ص٢٥.

لقد أشار عدد من المختصين ومنهم اندريه مولر إلى حقائق تاريخية بقوله: في ستينيات القرن العشرين، أدت مشاريع الري المستقلة في حوض دجلة والفرات إلى نشوء التوترات. ونشأت الصراعات عندما قامت تركيا وسوريا بملء السدود خلال الجفاف الذي ضرب المنطقة عام ١٩٧٥. وبلغت التوترات ذروتها في الثمانينيات والتسعينيات عندما ربطت الدول المطلة على النهرين المياه بقضايا غير متعلقة بالمياه، وعلى سبيل المثال، قطعت تركيا مياه نهر الفرات لمدة شهر في عام ١٩٩٠ ردًا على الغزو العراقي للكويت.

لقد واجهت تركيا في البداية تحديات تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للمياه لعام ١٩٩٧ واستخدام نهر الفرات، لكنها أقامت فيما بعد تعاونًا مع إنشاء اللجنة الفنية المشتركة في عام ١٩٨٣. وتحسنت العلاقات في أواخر التسعينيات، ما أدى إلى زيادة التعاون في إدارة المياه وبيان مشترك بين تركيا وسوريا في عام ٢٠٠١، يؤكد على الاستخدام المستدام لموارد المياه في الحوض.

في المقابل، تأسست مبادرة التعاون بين نهري دجلة والفرات في عام ٢٠٠٥ لتعزيز الحوار والتعاون بشأن المياه العابرة للحدود، إذ أسهم فوز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات في عام ٢٠٠٢ وسياسة "صفر مشاكل مع الجيران" التي تنتهجها تركيا في تحسين العلاقات في حوض دجلة والفرات خلال تلك الفترة.

لقد كانت مذكرات التفاهم لعام ٢٠٠٩ بشأن إدارة المياه الموقعة بين تركيا والعراق وتركيا وسوريا مهمة لتحسين العلاقات. وبينما كان هناك تقدم، توقف التعاون بسبب عدم التصديق. كما رفض البرلمان العراقي اتفاقية مجلس التعاون مع تركيا، لكن التعاون في مجال المياه تحسن مع اقتراح فتح مركز مشترك للمياه في بغداد[١].

في السنوات الأخيرة للفترة ما بين (٢٠٠٩–٢٠٢٤)، عقد العراق وتركيا عدة جولات تفاوضية، لمعالجة أزمة المياه في نهري دجلة والفرات، وقد ركزت معظمها على ما يلي:

- ٢٠٠٩: اجتماع رفيع المستوى بشأن إدارة الموارد المائية.
- ٢٠١٣: محادثات بشان ازمة الموارد المائية خلال زيارة رئيس الوزراء التركي.
- ٢٠١٤–٢٠١٥: المفاوضات وسط التوترات بشأن مشاريع السدود.
- ٢٠١٨: محادثات لمعالجة نقص المياه.

(١) اندريه مولر وآخرون، ص.٢٥.

- ٢٠٢٠: مناقشات حول مشاريع المياه وتغير المناخ.
- ٢٠٢٤: توقيع مذكرة تفاهم لإدارة المياه.[١]

ويصح القول: أن عدم التوصل إلى اتفاق ثنائي ملزم بين العراق وتركيا بشأن نهري دجلة والفرات، قد يؤدي إلى مجموعة من المخاطر البيئية والاقتصادية والأمنية. ويمكن تحليل المخاطر من خلال النقاط الآتي ذكرها:

١. **ندرة المياه والتداعيات البيئية المدمرة:**

أ. تدني مستويات المياه: في غياب اتفاق واضح على نسب تدفقات ثابتة، قد يواجه العراق نقصًا حادًا في المياه، ما يؤثر على الزراعة وإمدادات مياه الشرب والأمن المائي بشكل عام.

ب. تدهور البيئة: قد يؤدي نقص تدفق المياه المنظم إلى تفاقم التدهور البيئي في العراق، بما في ذلك فقدان الأراضي الرطبة وزيادة ملوحة التربة وتراجع التنوع البيولوجي في المنطقة.

٢. **التداعيات الاقتصادية:**

أ. تراجع الزراعة: قد تتأثر الزراعة في العراق، التي تعتمد بشكل كبير على الأنهار، بسبب انخفاض مناسيب المياه، ما يؤثر على الأمن الغذائي ويزيد من الاعتماد على الواردات الغذائية.

ب. عدم الاستقرار الاقتصادي: قد يسهم نقص المياه أيضًا في عدم الاستقرار الاقتصادي بشكل عام، ما قد يؤدي إلى زيادة البطالة والفقر في المناطق المتضررة.

(1) Kurdistan 24 Digital Media, Finalization of a memorandum with Turkey imminent: available at https://www.kurdistan24.net/en/story/36307-Finalization-of-memorandum-with-Turkey-imminent:-Iraqi-FM last accessed 20-8-2024

٣. **التداعيات الاجتماعية والإنسانية:**

أ. النزوح السكاني: قد يجبر نقص المياه الناس على النزوح الداخلي بحثًا عن المياه، وهو ما يساهم في زيادة التوترات الاجتماعية والأزمات الإنسانية.

ب. مخاطر الصحة العامة: قد يؤدي انخفاض جودة المياه وتوافرها إلى تفاقم مشاكل الصحة العامة، خاصة في المناطق الأكثر ضعفًا.

٤. **التوترات والنزاعات:**

أ. التوترات الإقليمية: قد يؤدي غياب الاتفاق الملزم إلى تفاقم التوترات بين العراق وتركيا، والتي بدورها تؤدي إلى ردود دبلوماسية حادة، وربما تنتقل إلى مواجهات عسكرية، خاصة إذا أصبح نقص المياه أكثر حدة.

ب. الاضطرابات والاحتجاجات المدنية: في العراق، قد يؤدي التوزيع غير العادل لموارد المياه أو منعه بسبب النقص الحاد إلى اضطرابات واحتجاجات، لا سيما بين المناطق والمجتمعات الأكثر تضررا بسبب نقص امدادات المياه،[١] إذ تشير إحدى الدراسات إلى يمكن، على وجه الخصوص، أن تندلع الاضطرابات والاحتجاجات المدنية في سياق تفشل فيه السلطات العامة في تأمين الوصول الكافي للمياه، وحماية السكان من الآثار السلبية للجفاف والأحداث المتطرفة الأخرى. ويمكن أن تحدث الاحتجاجات أيضا عندما تتعارض الإصلاحات في قطاعي الزراعة والمياه مع احتياجات المزارعين والمجتمعات الريفية.[٢]

(1) Mohammed A. Salih, op. cit.

(٢) اندريه مولر وآخرون، مصدر سابق، ص، ٢٠.

الفرع الثاني

الإطار القانوني الواجب اتباعه من قبل المفاوض العراقي

في هذا الفرع، ينبغي على المفاوض العراقي أن يكون ملما بشكل تفصيلي، ومدعما حججه بأحكام قانونية متصلة بموضوع الخلاف، ومن أهم الصكوك الدولية المعنية هي:

أولا: قانون المياه الدولي

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧) على مبادئ لابد أن يركز عليها المفاوض العراقي وهي:

١. التأكيد على مبادئ الاستخدام العادل والمعقول[١] والالتزام بعدم التسبب في ضرر كبير[٢]. وعلى المفاوض العراقي أن يبين كيف تنتهك أنشطة السدود التركيا، هذه المبادئ عن طريق اثبات تقليص تدفق المياه وآثاره بتقارير رسمية يفضل أنها صادرة عن منظمات دولية حكومية.

٢. القانون الدولي العرفي: كذلك على المفاوض العراقي التأكيد على مبادئ القانون الدولي العرفي، مثل قاعدة عدم الإضرار، التي تلزم الدول بمنع وتقليل والسيطرة على خطر الضرر البيئي للدول الأخرى[٣].

٣. الاتفاقيات الثنائية والإقليمية: المرتكز الأساسي هو في تحديد الالتزامات الثنائية أو الإقليمية، حتى لو كانت مجرد مذكرات تفاهم، كسند معزز لتحديد الانتهاكات التي ارتكبت في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.[٤]

---

(١) انظر المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

(٢) المصدر نفسه، المادة (٧)

(٣) المصدر نفسه، المادة (٧)

(٤) انظر المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

٤. واجب الإخطار: بموجب الاتفاقية، وخاصة المادة ١٢، يجب على الدولة التي تخطط لاتخاذ تدابير قد يكون لها تأثير سلبي كبير على الدول الأخرى التي تشترك في المجرى المائي أن تقوم بإخطار هذه الدول مسبقًا. يجب أن يتضمن هذا الإخطار جميع البيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بالإضافة إلى نتائج أي تقييمات للأثر البيئي التي تم إجراؤها[١].

٥. النقاط الرئيسية للإخطار:

أ. الإخطار المسبق: يجب على الدولة تقديم الإخطار قبل البدء في التدابير المخطط لها، حتى لو لم تكن تركيا طرفا، فعلى وزارة الخارجية أن ترسل إخطارات، فهذا الأمر مهم قبل بدء أية مفاوضات أو تدابير مضادة تتخذ من الجانب العراقي.

ب. البيانات التقنية: يجب أن يكون الإخطار مصحوبًا بالبيانات التقنية ونتائج تقييمات الأثر البيئي التي تُعلم الدولة الأخرى بالتأثير المحتمل الوقوع.

ج. الوفاء بحسن نية: يجب على الدولة المُخطرة أن تعمل بحسن نية، وبما يضمن أن تكون المعلومات المقدمة شاملة ودقيقة بما يكفي لتمكين الدول الأخرى من تقييم الضرر المحتمل[٢].

د. بمجرد تقديم الإخطار، تحدد الاتفاقية خطوات للتفاوض بين الدول المعنية بهدف منع أو تخفيف الضرر المحتمل:

٦. المادة ١٧ – التشاور والمفاوضات: بعد الإخطار، يُطلب من الدول الدخول في مشاورات، وإذا لزم الأمر، مفاوضات بحسن نية وفي روح التعاون، وأن الهدف من ذلك

---

(١) انظر المادة (١٢) ذات الصلة بالإخطار المتعلق بالتدابير المخطط لها، وتتطلب هذه المادة أن تقوم الدولة التي تخطط لاتخاذ تدابير قد يكون لها تأثير سلبي كبير على دول المجرى المائي الأخرى بإخطار هذه الدول مسبقًا، إلى جانب جميع البيانات والمعلومات الفنية المتاحة وتقييمات الأثر البيئي. المصدر نفسه.

(٢) اشارت الفقرة (١٠) من المادة (٣) من الاتفاقية إلى: "تفي دول المجرى المائي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بحسن نية وفقًا لمبادئ القانون الدولي". المصدر نفسه.

هو في التوصل لاتفاق معني بالتدابير المخطط لها ومعالجة أي مخاوف قد تكون لدى الدولة المتأثرة.

٧. الفترة الزمنية المعقولة: يجب على الدول منح فترة معقولة تقوم خلالها الدولة المُخطرة بدراسة التدابير المقترحة والرد عليها.

٨. واجب التعاون: تؤكد الاتفاقية على واجب الدول في التعاون بحسن نية للتوصل إلى حل عادل ومعقول، مع احترام حقوق والتزامات كل دولة فيما يتعلق بالمجرى المائي المشترك.

٩. المادة ١٩ – التدابير المؤقتة: إذا لم يتمكن المفاوض العراقي من التوصل إلى اتفاق مع دول الجوار، فيمكن المضي قدمًا في اتخاذ التدابير لفترة محددة في الاتفاقية أو حتى يتم التوصل إلى اتفاق،[١] وهذا مشار إليه في المواد ٤٩–٥٣ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، إذ توضح المبادئ التي تحكم التدابير المضادة التي قد تتخذها الدولة ردًا على فعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى. تتطلب هذه الأحكام أن تكون التدابير المضادة متناسبة ومؤقتة وتهدف إلى تحفيز الامتثال وليس العقاب[٢].

١٠. حل النزاعات: إذا فشلت المفاوضات، توفر الاتفاقية آليات لحل النزاعات، بما في ذلك إحالة القضية إلى وسيط طرف ثالث أو في نهاية المطاف إلى محكمة العدل الدولية.

تخلق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية عملية منظمة للدول التي تشترك في المجاري المائية الدولية لإدارة مواردها بشكل عادل ومستدام. تضمن الالتزامات المتعلقة بالإخطار، والتشاور، والتفاوض أن يتم النظر

(١) انظر المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

(2)ILC Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) Articles (٤٩-٥٣). available at (last accessed 23-6-2024) https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

بعناية في أي أنشطة مخططة قد تؤثر على الدول الأخرى، مع التركيز على التعاون ومنع النزاعات.

أن هذه الاتفاقية تعكس الجانب العرفي، وبعبارة أخرى فإن المغزى القانوني سيكون واضحا بالاستناد إليها، حتى لو ادعت تركيا أنها غير معنية بها، كونها ليست طرف فيها.

ثانيا: القانون الدولي لحقوق الانسان

على المفاوض العراقي، إثارة موضوع الانتهاكات الجسيمة التي تطال قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال تأكيد انتهاك تركيا للحقوق الآتي ذكرها:

١. الحق في المياه: بدء حملة للترويج لتكييف أزمة المياه انتهاكاً للحق الإنساني في المياه، كما تم الاعتراف به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بتسليط الضوء على كيفية تهديد بناء السدود للوصول إلى مياه آمنة وكافية ويمكن الوصول إليها للأفراد[١]. لقد اشارت إحدى الدراسات التخصصية إلى انخفاض كمية المياه المتاحة لكل فرد عراقي إلى النصف، من أكثر من ٥٠٠٠ متر مكعب في عام ١٩٩٧ إلى ٢٤٠٠ متر مكعب في عام ٢٠٠٩. وفي أواخر أبريل عام ٢٠٢٢، أعلنت وزارة الموارد المائية العراقية، إن العراق يتلقى فقط ٣١٣ متر مكعب في الثانية من نهر دجلة و١٧٥ متر مكعب في الثانية من نهر الفرات.[٢]

أن مجرد الادعاء بأن انتهاكا قد أصاب الأفراد العراقيين في حقل حقوق الانسان، لن يكون له جدوى بمجرد الادعاء غير الثابت بحجج علمية لا تقبل الشك المعقول، إذ ينبغي على المفاوض العراقي أن يقدم معادلة رياضية، تبين حصة الفرد العراقي قبل فترة بناء السدود وما بعدها، وما نجم عنه في تقليص حصته من المياه، في مقابل تقديم إحصائية

(١) التأكيد على ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/292، الذي تم اعتماده في ٢٨ يوليو/تموز ٢٠١٠وبالذات نص الفقرة ١: تقر بالحق في الحصول على مياه شرب نظيفة وآمنة وخدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان ضروري للتمتع الكامل بالحياة وجميع حقوق الإنسان. انظر:

UN, United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/292, adopted by (United Nations General Assembly on 28 July | 2010) available at (last accessed 3-7-2024)
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/479/35/pdf/n0947935.pdf

(2) Mohammed A. Salih, op.cit.

بعدد السكان العراقيين قبل وبعد بناء السدود، يمكن استخدام هذه المعادلات من قبل المفاوض العراقي لتحديد وتقديم العلاقة بين بناء السدود، تقليل تدفق المياه، النمو السكاني، والضرر الناتج الذي يلحق بالعراق، على النحو الآتي:

Water Flow Reduction Equation:

$$W_t = W_0 - k \cdot D_t$$

Where:

- W_t is the water flow into Iraq at time t.
- W_0 is the initial water flow before dam construction.
- k is a constant representing the impact of dam constructions on water flow.
- D_t is the extent of dam constructions in Turkey at time t.

Water Demand in Iraq:

$$Water_Demand_t = P_t \cdot C_t$$

Where:

- P_t is the population of Iraq at time t.
- C_t is the water consumption per capita in Iraq at time t.

Damage to Iraq due to Water Shortage:

$$Damage_t = (P_t \cdot C_t) + k \cdot D_t - W_0$$

- ✓ **معادلة تقليل تدفق المياه:**

$$W_t = W_0 - k \cdot D_t$$

- ✓ **W_t**: يمثل تدفق المياه إلى العراق في الوقت t.
- ✓ **W_0**: يمثل تدفق المياه الأولي (قبل بناء السدود).

- ✓ **kkk**: هو ثابت يمثل تأثير بناء السدود على تدفق المياه، فكلما زادت قيمة kkk، زاد تأثير بناء السدود على تقليل المياه.
- ✓ **DtD_tDt**: هو حجم بناء السدود في تركيا في الوقت .ttt كلما زاد عدد السدود أو سعتها، قلَّ تدفق المياه إلى العراق.

هذه المعادلة توضح أن تدفق المياه إلى العراق يقل بمرور الوقت، كلما زادت عمليات بناء السدود في تركيا.

✓ **الطلب على المياه في العراق:**

Water_Demandt=Pt·CtWater_Demand_t = P_t \cdot C_tWater_Demandt=Pt·Ct

- ✓ **PtP_tPt**: يمثل عدد سكان العراق في الوقت .ttt
- ✓ **CtC_tCt**: يمثل استهلاك المياه للفرد الواحد في العراق في الوقت .ttt

هذه المعادلة تحدد الطلب على المياه في العراق بناءً على عدد السكان ومستوى استهلاك المياه، فكلما زاد عدد السكان أو زاد استهلاك المياه للفرد، زاد الطلب الإجمالي على المياه.

✓ **الضرر الذي يلحق بالعراق بسبب نقص المياه:**

Damaget=(Pt·Ct)+k·Dt−W0Damage_t = (P_t \cdot C_t) + k \cdot D_t - W_0Damaget=(Pt·Ct)+k·Dt−W0

- ✓ هذه المعادلة تحسب الضرر الذي يلحق بالعراق من خلال مقارنة الفرق بين إجمالي الطلب على المياه وتدني نسب المياه الفعلية الواصلة بعد بناء السدود.
- ✓ إذا كان الطلب على المياه أعلى بكثير من التدفق الفعلي، فإن العراق سيعاني من نقص كبير في المياه، ما يعني المزيد من الأضرار الاقتصادية والبيئية.

وباختصار، هذه المعادلات تبيّن كيف أن بناء السدود في تركيا يؤدي إلى تقليل تدفق المياه إلى العراق، وهو ما يزيد من الضرر، نتيجة لزيادة الطلب على المياه مع النمو السكاني.

٢. **الحق في الأمن الغذائي: التأكيد على تحديد آثار تقليص تدفقات المياه على قطاع الزراعة وسبل العيش، والتأكيد على ربط هذا الموضوع وانتهاك الحقوق المتعلقة بالأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي[١].**

ثالثا: القانون الدولي البيئي

١. **الالتزامات المتعلقة بتغير المناخ: استخدام أدلة على تأثيرات تغير المناخ للادعاء بأن تصرفات دولة المنبع، تزيد من تفاقم نقاط الضعف البيئية، مما يتناقض مع الالتزامات الدولية لمكافحة تغير المناخ، والتذكير بالمادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، كسند يقدمه المفاوض يثبت تضرر العراق من الاستغلال غير العادل أو المنصف.[٢]**

٢. **تقييمات الأثر البيئي (EIA): على المفاوض أن يثبت وبأدلة لا تقبل الشك المعقول بأن دولة المنبع، فشلت في إجراء تقييمات الأثر البيئي الكافية أو التشاور مع دولة المصب المتأثرة.[٣] ويمكن أن يرجع المفاوض إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧،**

---

(1) FAO, TOWARDS A WATER AND FOOD SECURE FUTURE Critical Perspectives for Policy-makers, (FAO and World Bank, Rome | 2015), p. VII.

(٢) اشارت المادة (٦) من الاتفاقية إلى : يحدد العوامل التي يجب مراعاتها للاستخدام العادل، بما في ذلك الظروف المناخية، واحتياجات السكان، والتأثير على الدول الأخرى، انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، مصدر سابق.

(٣) برنامج تقييم الأثر البيئي (EIA) ليس كيانًا دوليًا بحد ذاته، ولكنه مستند إلى المبادئ والممارسات العالمية التي اعتمدتها العديد من الدول. وتؤدي العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية دورًا حيويًا في توفير الأطر والدعم اللازم لتنفيذ هذه البرامج. على سبيل المثال، يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) رائدًا في تقديم الإرشادات والدعم الفني للدول التي تسعى إلى تطوير وتطبيق برامج تقييم الأثر البيئي، إذ يروج لاعتماد أفضل الممارسات ويعمل على توحيد معايير تقييم الأثر البيئي على المستوى العالمي .للمزيد انظر:=

والتي تشير فيها المادة (٧) على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع التسبب في ضرر كبير لدول أخرى، فضلا عن تأكيد المادة (١٢) من الاتفاقية نفسها، على ضرورة إجراء الدول –التي لديها مشاريع على أنهر دولية – تقييمات مسبقة بشأن الأثر البيئي قبل تنفيذ أي مشاريع قد تؤثر على دول المصب.

وفي حال كانت دولة المنبع ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وادعت بأنها غير ملزمة لها، فيمكن للمفاوض أن يحتج ويقدم دليلا آخر، يستند إلى مبادئ عرفية في القانون الدولي، تدعم الالتزامات الإجرائية المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي والتشاور بين الدول. و من أبرزها: مبدأ عدم التسبب في ضرر جسيم (No Harm Principle)، الذي يعترف به كمبدأ عرفي.[١]

=Charles H. Eccleston, Environmental Impact Assessment A Guide to Best Professional Practices, (Taylor and Francis Group, New York | 2011).

(١) فيما يتعلق بمضمون هذه القاعدة العرفية، فيمكن القول إنها تأكيد واضح على القاعدة العامة التي تقضي بتحديد حقوق الدول المعنية فيما يتصل بأية موارد مشتركة. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا في قرارها بشأن الاختصاص الإقليمي للجنة النظام الدولي، حيث لاحظت أنه "عندما يتم النظر في الطريقة التي نظرت بها الدول إلى المواقف الملموسة الناشئة عن حقيقة أن مجرى مائي واحد يعبر أو يفصل أراضي أكثر من دولة واحدة، وإمكانية استيفاء متطلبات العدالة واعتبارات المنفعة التي تضعها هذه الحقيقة في موضع الإغاثة، فمن الواضح على الفور أن حل المشكلة لم يكن في فكرة حق المرور لصالح دول المنبع، ولكن في فكرة مجتمع المصالح للدول المتشاطئة، يصبح مجتمع المصالح هذا في نهر صالح للملاحة أساسًا لحق قانوني مشترك، تتمثل سماته الأساسية في المساواة الكاملة لجميع الدول المتشاطئة في استخدامات مجرى النهر بأكمله واستبعاد أي امتياز تفضيلي لأي من الدول المتشاطئة فيما يتعلق بالدول الأخرى، وكنتيجة تكميلية للقاعدة التي تعد بموجبها الموارد المائية الدولية موارد مشتركة، فهناك القواعد (أ) التي تحظر إدارة تلك الموارد على النحو الذي (ب) التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى، (ب) تتطلب التشاور المسبق في حالة خطط استخدام المياه، و (ج) الاستخدام العادل لموارد المياه. انظر:=

أن هذا المبدأ يلزم الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب التسبب في ضرر بيئي جسيم للدول الأخرى، بما في ذلك التشاور وإجراء تقييمات الأثر البيئي عند تنفيذ مشاريع قد تؤثر على دول أخرى.[١]

وبناء على ما تقدم، يمكن للمفاوض أن يعزز موقفه من خلال دمج صور الأقمار الاصطناعية والأدلة التكنولوجية في المذكرات القانونية، وتسليط الضوء على العلاقة السببية بين تصرفات دولة المنبع وتأثيراتها على دولة المصب. أن هذا الاجراء سيدعم المفاوض في حججه بالاستناد إلى بيانات الأقمار الاصطناعية التي تتبع أنماط التغير المناخي قبل وبعد بناء السدود على سبيل المثال، مثل انخفاض هطول الأمطار أو زيادة تواتر الجفاف في دولة المصب.

ومن خلال دمج الحجج القانونية المستندة إلى القانون الدولي مع الأدلة التكنولوجية، مثل صور الأقمار الاصطناعية وبيانات المناخ، يمكن بناء حجة قوية تسلط الضوء على التأثيرات البيئية والاجتماعية والقانونية لأنشطة السدود في دولة المنبع.

=Dante A. Caponera, THE LAW OF INTERNATIONAL WATER RESOURCES Some General Conventions, Declarations and Resolutions adopted by governments, International Legal Institutions and International Organizations on the Management of International Water Resources (FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS Rome | 1980), pp. 12-13.

(١) اشارت الفقرة ٢٠٤ من حكم محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠ في قضية (مصانع اللب بين الأوروغواي ضد الارجنتين) على التزام الدول بإجراء تقييمات الأثر البيئي كجزء من القواعد العرفية الدولية. وذكرت المحكمة أن الدول يجب أن تضمن عدم التسبب في ضرر بيئي كبير لدول أخرى من خلال الالتزام بالإجراءات اللازمة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي والتشاور مع الدول المتأثرة. انظر :

ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING PULP MILLS ON THE RIVER URUGUAY (ARGENTINA v. URUGUAY), op. cit, para 204.

المطلب الثالث

الحلول المبتكرة للمفاوضين العراقيين

في هذا الجزء من الدراسة، سنستعرض الحلول المبتكرة التي يمكن أن تساعد المفاوضين العراقيين في التعامل مع أزمة الموارد المائية مع تركيا، وسيركز هذا المطلب على المسائل التالية:

١. التقدم التكنولوجي :استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الصور الفضائية وتحليل البيانات، لتقديم تقييمات دقيقة تدعم موقف العراق بأدلة ملموسة حول تأثير السياسات التركية على الموارد المائية.

٢. تعزيز المبادرات الوطنية والدولية :بناء شبكة دعم تتكون من المنظمات الإقليمية والدولية، لتعزيز موقف العراق وتطوير استراتيجيات فعالة لإدارة المياه من خلال التعاون مع الخبراء الدوليين.

٣. الرد على الحجج التركية :صياغة ردود مدعومة بأدلة قانونية قوية لدحض الادعاءات التركية، باستخدام قواعد التخصيص الدولية لفهم حقوق ومسؤوليات الدول في الموارد المائية العابرة للحدود.

٤. استراتيجيات وتقنيات التفاوض :تطوير استراتيجيات تفاوض متقدمة تشمل نهجًا تعاونيًا وحلولاً مبتكرة للتوصل إلى اتفاقيات مفيدة للطرفين.

٥. الحوار الشامل :إقامة حوار استراتيجي مع تركيا لفتح قنوات اتصال واضحة وتحديد أهداف مشتركة، مع التركيز على إدارة المياه المستدامة والعادلة.

أن ما تم التطرق إليه فيما سبق، سنعززه ببحث مفصل فيما يلي وعبر تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

اللجوء إلى التكنلوجيا وتعزيز المبادرات

على المستويين الوطني والدولي

في هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على وسائل الاثبات التكنلوجيا وعن طريق:

أولا: استغلال تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية في إدارة المناخ والمياه من خلال:

١. المراقبة وجمع البيانات: توفر التطورات في تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية أداة قوية لمراقبة الموارد المائية وتقييم تأثيرات تغير المناخ. يمكن للصور الفضائية أن توفر بيانات فورية حول مستويات المياه، وتغيرات استخدام الأراضي، ومعدلات التبخر.

٢. ومن خلال استخدام بيانات الأقمار الاصطناعية، يمكن للمفاوضين العراقيين تقديم دليل دقيق على نسبة المياه المتوفرة وآليات استخدامها، مما يتصدى لادعاءات تركيا، بهدر الجانب العراقي للمياه، وعلى العكس فإن مثل هذه الحجج ستعزز موقف المفاوض العراقي في إظهار الأنشطة الأحادية الجانب التي اتخذها الجانب التركي واستغلاله غير المنصف للمياه.

٣. التكيف مع تغير المناخ: يمكن أن تساعد بيانات الأقمار الاصطناعية أيضًا في تحديد وتصور تأثيرات تغير المناخ على الموارد المائية. يمكن للمفاوضين العراقيين استخدام هذه المعلومات للدفاع عن استراتيجيات إدارة المياه المتكاملة التي تأخذ في اعتبارها تقلبات المناخ.

ثانيا: تعزيز الأطر القانونية والإدارية

١. تحسين كفاءة استخدام المياه: على الحكومة العراقية اتخاذ الخطوات اللازمة وبالذات في تحسين استغلال الموارد المائية وتقليل الهدر كاعتماد تقنيات الري المتقدمة، وتطبيق ممارسات توفير المياه، والاستثمار في تحسينات البنية التحتية. أن هذا الأمر الاستباقي، سيمكّن المفاوضين العراقيين في إظهار التزام بلدهم بإدارة المياه الفعّالة ورد حجج المفاوض التركي الذي طالما اعتمد في السابق على حجج الهدر وعدم الاستغلال النافع.

٢. الإصلاحات التشريعية: يمكن أن تساعد تعديلات الإطار القانوني للعراق في إدارة المياه في معالجة الانتقادات المتعلقة بالممارسات الإدارية الضعيفة. قد يشمل ذلك تعديل القوانين ذات الصلة بشأن استغلال المياه، فضلا عن إرساء لوائح وتعليمات واضحة لاستخدام المياه والحفاظ عليها، مع خلق آليات للمساءلة الجزائية، وذلك بتعديل النافذ منها وتشديد التدابير الجزائية.

ثالثا: تعزيز التعاون الإقليمي والمشاريع المشتركة

١. مبادرات إدارة المياه المشتركة: يمكن للمفاوضين العراقيين طرح مبادرة مشتركة لإقامة مشاريع إدارة المياه المشتركة التي تشمل تركيا وسوريا. على سبيل المثال، يمكن أن تسهم المبادرات لمراقبة المياه عبر الحدود، وتبادل البيانات، والمشاريع البنية التحتية المشتركة في تعزيز التعاون والمصلحة المتبادلة.

٢. برامج حماية البيئة: يمكن أن يظهر اقتراح برامج حماية البيئة الإقليمية، التزامًا بإدارة المياه المستدامة، قد يشمل ذلك مشاريع للحفاظ على أحواض المياه، ومراقبة التلوث.

الفرع الثاني

دبلوماسية الرد المسند إلى الأدلة التي لا تقبل الشك المعقول

في ظل تصاعد التوترات بين العراق وتركيا حول قضية المياه، تتطلب دبلوماسية المفاوض العراقي نهجًا يستند إلى أدلة قوية لا تقبل الشك المعقول. إذ يواجه العراق اتهامات من الجانب التركي بإهدار موارده المائية، في حين تبرر تركيا بناء سدودها بأنها لا تضر بالعراق.

فضلا عما تقدم، يجب أن تكون دبلوماسية المفاوض العراقي مبنية على استراتيجية تعتمد على ردود مقنعة مدعومة بالأدلة القانونية والعلمية القاطعة. هذه الأدلة يجب أن تبرز الضرر الناتج عن بناء السدود التركية على العراق، وتفند ادعاءات تركيا بشأن إهدار العراق لموارده المائية. في هذا السياق، يمكن أن تتسم المفاوضات بنقاشات معقدة تتطلب فهمًا عميقًا للقوانين الدولية التي تحكم المياه العابرة للحدود، إلى جانب تحليلات بيئية وتقنية دقيقة، وهو ما سنبحثه بإيجاز وفقا للنقاط الآتي ذكرها:

أولا: معالجة ادعاءات هدر المياه

١. الردود المستندة إلى الأدلة: لمواجهة ادعاء تركيا بأن العراق يهدر كميات كبيرة من المياه، يجب على المفاوضين العراقيين تقديم بيانات شاملة حول كفاءة استخدام المياه وتدابير التقنين. يمكن أن توفر بيانات الأقمار الاصطناعية وإحصاءات استخدام المياه، دليلًا على جهود العراق لإدارة الموارد المائية بشكل مسؤول.

٢. السياق التاريخي والهيدرولوجي: يمكن أن يساعد تقديم منظور تاريخي حول استخدام المياه والبيانات الهيدرولوجية في وضع ممارسات إدارة المياه في العراق في سياقها، كما يمكن أن يساعد إظهار أن طلبات المياه مدفوعة بالعوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية في دحض ادعاءات تركيا.

ثانيا: الاعتبارات القانونية والأخلاقية لبناء السدود

١. الإطار القانوني الدولي: وفقًا لقانون المياه الدولي، وبالأخص المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للموارد المائية لعام ١٩٩٧، يتعين على دول المنبع والمرور التعاون وتجنب إلحاق ضرر كبير بالعراق كدولة مصب. يجب أن يتوافق بناء السدود من قبل تركيا مع هذه المبادئ، مما يضمن احترام حقوق العراق في المياه.

٢. حق بناء السدود: بينما يحق لتركيا تطوير مواردها المائية، فإن هذا الحق ليس مطلقًا. يتطلب القانون الدولي أن يتم هذا التطوير بطريقة لا تؤثر سلبًا على حقوق دولة المصب. يمكن للعراق أن يجادل بأن أي بناء للسدود يجب ألا يقوض أمنه المائي أو ينتهك قواعد القانون الدولي العرفي.

٣. معالجة نزاعات تخصيص المياه: يجب أن تركز المفاوضات على إقامة اتفاقيات تخصيص المياه بشكل عادل تعكس احتياجات وحقوق جميع الدول المتشاطئة و يمكن أن يشمل ذلك أحكامًا لإجراءات تعويضية أو تعديلات لتخفيف تأثيرات التطورات في دولة المنبع.

ثالثا: قواعد الإسناد الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة للموارد المائية لعام ١٩٩٧

أ. مبادئ الاستخدام العادل وعدم الإضرار: تؤكد الاتفاقية على مبدأ الاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية المشتركة ووجوب تجنب إلحاق ضرر كبير. يمكن للمفاوضين العراقيين الاستناد إلى هذه المبادئ لتأكيد حقوقهم والسعي للحصول على تخصيصات مائية عادلة.

ب. الأطر التعاونية: تدعو الاتفاقية أيضًا إلى التعاون وإقامة آليات إدارة مشتركة. يمكن للعراق اقتراح إنشاء إطار تعاوني لنهرَي دجلة والفرات، بما يتماشى مع توصيات الاتفاقية.

٢- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٦٦: يمكن للمفاوض العراقي الاستناد إلى هذه القواعد وبالخصوص القاعدة رقم (٤) والتي تشير إلى : على الدول التي تشترك في موارد مائية دولية أن تتعاون بحسن نية لتحقيق استخدام عادل ومعقول لهذه الموارد بما يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية.

٣- التفاهمات الثنائية الحالية:

أ. المراجعة والتعزيز: يمكن أن تساعد مراجعة الأطر القانونية الثنائية الحالية بين العراق وتركيا وسوريا في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تعزيز أو إعادة تفاوض. إن ضمان تحديث هذه الأطر، لتتناسب مع الظروف والاحتياجات الحالية أمر حاسم للحفاظ على إدارة المياه الفعالة.

ب. آليات حل النزاعات: يمكن أن توفر إقامة أو تعزيز آليات حل النزاعات عملية رسمية لمعالجة الصراعات وضمان الالتزام بالأطر القانونية والدبلوماسية. يمكن أن يشمل ذلك التحكيم أو الوساطة من قبل طرف ثالث.

رابعا: استراتيجيات وتقنيات التفاوض

تعد المفاوضات حول موارد المياه المشتركة بين العراق وتركيا وسوريا، تحديًا يتطلب نهجًا دبلوماسيًا مدروسًا ومستندًا إلى أسس قوية، ولأجل تحقيق نتائج إيجابية، يحتاج

المفاوضون العراقيون إلى التركيز على بناء الثقة، واتخاذ القرارات المبنية على البيانات، والانخراط في حوار شامل يجمع بين مختلف الأطراف المعنية.

إن معالجة هذه القضايا بفاعلية، تتطلب أيضًا وضع آليات لحل النزاعات والتركيز على الاستدامة على المدى الطويل لضمان حلول عادلة ودائمة، وهو ما سنركز على بيانه في النقاط الآتي ذكرها:

١- بناء الثقة والعلاقة: تبدأ المفاوضات الناجحة بإرساء الثقة بين الأطراف المعنية. يمكن للمفاوضين العراقيين الاستفادة من السرديات الثقافية والتاريخية المشتركة لبناء علاقة قوية مع نظرائهم من تركيا وسوريا. تساعد هذه الطريقة في خلق جو تعاوني يسهم في إيجاد أرضية مشتركة.

٢- اتخاذ القرارات المدفوعة بالبيانات: يتطلب التفاوض الفعّال فهمًا قويًا للبيانات الهيدرولوجية والتوقعات المتعلقة بنهري الفرات ودجلة. يجب على المفاوضين العراقيين إعطاء الأولوية لجمع وتقديم بيانات دقيقة عن توافر المياه، واستخدامها، وتوقعاتها لدعم المناقشات المستندة إلى الأدلة.

٣- الحوار الشامل: يمكن أن يُثري إشراك مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والخبراء الفنيين، عملية التفاوض. كما يمكن للمفاوضين العراقيين التخطيط لعقد منتديات وورش عمل تضم وجهات نظر متنوعة، مما يضمن سماع جميع الأصوات وأخذها في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار.

٤- آليات حل النزاعات: نظرًا للطبيعة الجدلية لمفاوضات المياه، يجب على المفاوضين العراقيين الدفاع عن إنشاء آليات وأطر لحل النزاعات. قد يشمل ذلك الوساطة من طرف ثالث أو التحكيم لمعالجة النزاعات وضمان الامتثال للحلول المتفق عليها.

٥- الاستدامة على المدى الطويل: يجب أن يركز المفاوضون على ممارسات إدارة المياه المستدامة التي تأخذ في اعتبارها الآثار طويلة الأمد للاتفاقيات. يمكن أن يساعد اقتراح

مبادرات مشتركة للحفاظ على المياه، وتطوير البنية التحتية، وحماية البيئة في ضمان أن تكون الحلول عادلة ومستدامة.

المطلب الرابع

فرضيات التفاوض الفعالة والنتائج المتوقعة

في ادناه تمرين افتراضي، يمكن أن يساعد المفاوض العراقي في فهم مسارات تفاوضية مع حلول مبتكرة. أن هذه الفرضية قريبة للواقع، وقائمة على نشوء خلاف بين دولتين وهما دولة المصب وسيرمز لها بالدولة (أ) وهي المتضررة من سياسات مائية صادرة عن دولة المنابع والتي سيرمز لها بالدولة (ب)، وسنفترض من خلال سير المفاوضات الآتي ذكره:

الفرع الأول

محاكاة لمواقف الدول في إطار تفاوضي

لحل نزاع ذي صلة بالموارد المائية

في سياق النزاعات الدولية حول الموارد المائية، تصبح المفاوضات أداة حاسمة لتحقيق توازن بين مصالح الدول المتنازعة. يهدف هذا الموضوع إلى محاكاة مواقف الدول في إطار تفاوضي، إذ تسعى الدولة المتضررة إلى حماية حقوقها المائية استنادًا إلى القانون الدولي، بينما تعتمد الدولة المتسببة بالضرر على حجج السيادة والحق في استغلال مواردها الوطنية. لقد دلت الكثير من السوابق الخلافية بين الدول، أن مفهوم السيادة كان حاضرا بقوة، ومنها على سبيل المثال تصريح إثيوبيا ودول المنبع الأخرى بسيادتها الكاملة على مياه النيل داخل حدودها، مما يتيح لها الاستثمار كما تشاء والاستفادة القصوى منها[١].

وفي هذا الفرع سيتم تحليل هذه المواقف المتباينة في إطار قانوني وتفاوضي شامل للوصول إلى حلول مستدامة تلبي احتياجات جميع الأطراف، وعلى النحو الآتي:

(١) مديرية الدراسات الاستراتيجية، سد النهضة: النظام القانوني، والمفاوضات، والتمويل، (المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق البحث الرابع، العدد٤١، أيلول٢٠٢٠)، ص،١٨.

أولا: موقف الدولة المتضررة ويرمز لها بالحرف (أ):

١. **الحجة الرئيسية** :تطالب الدولة (أ) بأن تأخذ الدولة (ب) بعين الاعتبار مخاوفها بشأن بناء السدود التي أدت إلى انخفاض تدفق مناسيب المياه، مما يشكل انتهاكًا للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ حول المجاري المائية. سيؤكد مفاوض الدولة (أ) على أن الأنهار الدولية هي موارد مشتركة ويجب استخدامها بشكل عادل ومعقول دون احتكارها أو إلحاق ضرر كبير بالدول الواقعة أسفل النهر (دولة مصب).

٢. **حجة القانون العرفي** :حتى لو لم تكن الدولة (ب) طرفًا في اتفاقية ١٩٩٧، فإن القانون الدولي العرفي يلزمها بتجنب إلحاق ضرر كبير وضمان الاستخدام العادل للموارد المائية المشتركة.

ثانيا: الرد المتوقع من الدولة المتسببة بالضرر ويرمز لها بالحرف (ب):

١. **الحجة الرئيسية** :يرفض مفاوض الدولة (ب) الحجج القانونية المقدمة من مفاوض الدولة (أ)، مدعيا أن لبلده الحق في استغلال موارده المائية، بما في ذلك بناء السدود، وأن على مفاوض الدولة (أ) أن يقر بأن بلده لم يدير موارده المائية بشكل صحيح.

٢. **حجة السيادة** :سيصر مفاوض الدولة (ب) على أن الأنهار التي تنبع من أراضي بلده هي موارد وطنية وأنه غير ملزم بتنفيذ اتفاقية ١٩٩٧ لأنه ليس طرفًا فيها.

٣. **الحجة المضادة** :قد يجادل مفاوض الدولة (ب) بأن إدارة الدولة (أ) للمياه غير فعالة، وبالتالي فإن الدولة (ب) لها الحق في استغلال مواردها المائية إلى أقصى حد.

ثالثا: تعزيز موقف الدولة المتضررة (أ):

١. **القانون الدولي العرفي** :ينبغي على المفاوض من الدولة (أ) رد حجة مفاوض الدولة (ب) وبالخصوص عدم الزامية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على بلده، وذلك من خلال التأكيد على أن القانون الدولي العرفي، المعترف به من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا مثل قضية مشروع قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس لعام ١٩٩٧

(Gabčíkovo-Nagymaros)، يدعم موقف بلده، وبالذات مبدأ عدم التسبب في ضرر كبير، حتى لو احتج مفاوض الدولة (ب) بأن بلده لم يكن طرفًا في اتفاقية.

٢. **الاستخدام التاريخي** :يجب على مفاوض الدولة (أ)، التأكيد أمام مفاوض الدولة (ب)، على أن الأنهار المشتركة بين بلديهما، كانت موارد مشتركة منذ آلاف السنين، وأن العمل الأحادي من قبل الدولة (ب) يخل بهذا التوازن التاريخي الطويل الأمد.

٣. **الأثر البيئي** :يجب على مفاوض الدولة (أ) التأكيد على الآثار البيئية والإنسانية الناجمة عن تقليل تدفق المياه، وإطارها كانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية مثل حقوق المياه والأمن الغذائي.

الفرع الثاني

حجج السيناريو التفاوضي

سنحاول في هذا الفرع البحث والتحليل، ومن ثم التوجيه، وعبر محاكاة لمفاوضات جرت بين اطراف متنازعة حول الموارد المائية العابرة للحدود

١. **البيانات التفاوضية الافتتاحية:**

- ✓ **الدولة (أ)** :سيؤكد فريقها التفاوضي، أن بناء السدود في الدولة (ب) ألحق ضررًا كبيرًا في الأمن الغذائي وتوافر المياه في الدولة (أ)، مشيرًا إلى المبادئ الدولية لإدارة الموارد المشتركة.

- ✓ **الدولة (ب)** :سيرد مفاوضها، بالتأكيد على الحقوق السيادية على الأنهار بكونها وطنية، ورفض الاحتجاج بأحكام اتفاقية ١٩٩٧، لكون بلده ليس طرفًا فيها.

٢. **الحجج الفنية:**

- ✓ **الدولة (أ)** :سيقدم مفاوضها، بيانات عن نسب تدفق المياه وآثاره على التغير المناخي المدمر، ومن ثم الأمن الغذائي على سبيل المثال، وسيؤكد على الحاجة إلى إجراء تقييمات بيئية ثنائية واستشارات فنية.

- ✓ **الدولة (ب) :**سيقوم مفاوضها، بانتقاد إدارة الدولة (أ) للمياه، مع تقديم حجج توضح بأنها لم تستخدم مواردها المائية بشكل مسؤول وضمن مصلحتها الوطنية.

٣. **المناقشات القانونية والعرفية:**

- ✓ **الدولة (أ) :**سيستشهد مفاوضها بالسوابق القضائية الدولية والقانون الدولي العرفي للتأكيد على أن الدولة (ب) ملزمة بعدم التسبب في ضرر كبير للدول الأخرى المشاركة لها في الأنهار الدولية.

- ✓ **الدولة (ب) :**سيصر مفاوضها، على أن بلده يتبع قوانينه الوطنية وأن المعايير الدولية التي يحتج بها مفاوض الدولة (أ)، لا تنطبق على الدول غير الأطراف.

٤. **ختام المفاوضات:**

- ✓ **الدولة (أ) :**سيقدم مفاوضها اقتراحا، للمضي بإبرام اتفاقية تعاون لإدارة الموارد المائية، مع استعداد بلده لطلب وساطة طرف ثالث لضمان الاستخدام العادل للأنهار.

- ✓ **الدولة (ب) :**قد يوافق مفاوضها على إجراء مشاورات لكنه سيظل متمسكا بموقف بلده السيادي، وربما يسعى مفاوضها إلى تسوية تتيح استمرار بناء السدود مع تقديم بعض التنازلات للتخفيف من تأثيرها على الدولة (أ).

٥. **حالة عدم توصل المفاوضين إلى تسوية**

في حال رفض الدولة (ب)، تسوية المسألة من خلال المفاوضات أو الوساطة الدولية، ينبغي على الدولة (أ) أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز موقفها:

- **التواصل الدبلوماسي في مقابل حشد الدعم الدولي:**

- ✓ يمكن للدولة (أ) البدء بتعبئة وطنية ودولية بالتعاون مع المنظمات الدولية لممارسة الضغط الدبلوماسي على الدولة (ب)، من خلال التأكيد على وقوع انتهاك القانون الدولي العرفي وحقوق الإنسان.

- ✓ ويمكن من خلال اتباع مسارات تفاوضية متعددة الفاعلية، الوصول إلى هدف محدد وهو الضغط باتجاه دولة خرقت التزام دولي ذو بعد انساني.

ما ذُكر أعلاه يمثل تجربة دولية غنية يمكن لوزارة الخارجية العراقية الاستفادة منها. فعند مراجعة المفاوضات الدولية، يتضح أن هناك ثلاث مسارات تفاوضية رئيسية متبعة، سنستعرضها بإيجاز لأهميتها: المسار الدبلوماسي الأول (TruckI)، الثاني (TruckII)، والمسار ذو المستويين (Truck Two Diplomacy).

فالأول (Truck I) عرف بأنه: "المفاوضات الرسمية التي يجريها ممثلو الدول على أعلى المستويات الدبلوماسية للوصول إلى اتفاقيات ملزمة".[١] وعرفها آخرون بالقول: "مناقشات رسمية بين القادة السياسيين والعسكريين على مستوى الدولة إلى الدولة[٢]".

وبرأينا يمكن ان يشترك في هذا المسار ممثلون عن كيانات حكومية متعددة الأطراف، مثال على ذلك، حينما اقترحت مصر إشراك ممثلين عن البنك الدولي في المفاوضات مع اثيوبيا والسودان.[٣]

أما المسار الثاني (Truck II) فهو مصطلح يستخدم أحيانًا لوصف المحادثات التي تسبق المفاوضات الرسمية، وتدار من قبل شخصيات بارزة عالميًا، وتتميز بأنها غير رسمية ولا تنتهي عادةً باتفاقيات ملزمة، وقد عرفها آخرون بالقول: الحوار غير الرسمي بين مجموعات غير حكومية، مثل الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية، ويشكل مزيج من هاتين المجموعتين ما يُعرف بدبلوماسية المسار ١.٥[٤].

(1) Nicole J. Saam & Paul W. Thurner & Frank Arndt, Dynamics of international Negotiations: A Simulation of EU intergovernmental conference, Mannheimer Zentrum für Europäische Sozialforschung: Arbeitspapiere; (78) Mannheim, (MZES | 2004), pp. 10-11.

(٢) حسام حسين وزوي كامبل وآخرون، مصدر سابق، ص، ١٤.

(٣) حسن أبو طالب، |"صراع الرؤى حول سد النهضة.. مأزق للجميع"|، |مجلة المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية|، اصدار خاص، (أكتوبر ٢٠١٩)، ص ١٢.

(٤) حسام حسين وزوي كامبل وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.

وأخيرًا، المسار ذو المستويين (Truck Two Diplomacy) ويشير إلى المحادثات التي تجريها جهات فاعلة دولية مثل المنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء قبل بدء المفاوضات الرسمية. هذا المصطلح يجمع بين المسارين الأول والثاني. واستخدم لأول مرة عام ١٩٨١ من قبل جوزيف مونتغلي، الذي عرّفه بأنه المحادثات غير الرسمية التي تهدف إلى التأثير على الرأي العام.[١] كما عرّفه لويس دايموند وجون مكدونالد بأنه مجموعة الاتصالات والمحادثات غير الرسمية التي يجريها مدنيون ومتخصصون، بهدف الانتقال من المستوى الثاني (Truck II) إلى المستوى الأول (Truck I) وتأسيس قواعد المفاوضات الرسمية.[٢]

وفيما يخص دبلوماسية المياه، والمسارات التفاوضية التي أشير إليها في أعلاه، يذهب كل من تومولوفا وأولريكوفا إلى أن دبلوماسية المياه تشمل جميع المسارات التفاوضية، بدءًا من المشاريع الصغيرة على المستوى المحلي، وصولاً إلى العلاقات الدبلوماسية الرسمية والمفاوضات بين الدول. وبهذا، تعد دبلوماسية المياه عملية متعددة المسارات[٣].

- اللجوء إلى المحاكم الدولية:

✓ محكمة العدل الدولية :(ICJ) إذا قبلت الدولتان اختصاص المحكمة الاختياري، لعرض الخلاف القائم بينهما على المحكمة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من نظام المحكمة الاساس، يمكن للدولة (أ) رفع دعوى أمام المحكمة، مدعية أن تصرفات الدولة (ب) تنتهك مبادئ الاستخدام العادل والمعقول بموجب القانون الدولي العرفي.

(1) Jones. Peter," Filling a critical gap or just wasting time? Track two diplomacy and regional security in the Middle East, Arms control in the Middle East", (Geneva forum, (chapter 2) |2008), p.3.

(2) Kaye. Dalia, "Rethinking Track 2 Diplomacy: The Middle East and South Asia,(Netherlands Institute of International Relations (Clingendael) Ellen Heuskes The Hague | 2005), p.5.

(٣) حسام حسين وزوي كامبل وآخرون، مصدر سابق، ص،١٥.

- ✓ محكمة التحكيم الدائمة :(PCA) يمكن للدولة (أ) السعي إلى التحكيم لحل النزاع إذا كان هناك أساس قانوني لذلك، مثل مذكرات التفاهم الثنائية وقواعد القانون الدولي العرفي.[١]

- التدابير الاقتصادية والسياسية المضادة:

- ✓ التدابير المحدودة :يمكن للدولة (أ) النظر في اتخاذ تدابير مضادة متناسبة في مجالات مثل التجارة عموما، والعقود الدولية لتصدير النفط خصوصا، مع الالتزام بالمعايير الدولية.
- ✓ العقوبات والمقاطعات :استكشاف العقوبات الاقتصادية أو المقاطعات الإقليمية بالتعاون مع الدول المجاورة أو الكتل الإقليمية.

- الاستفادة من القانون البيئي الدولي:

إذا كانت تصرفات الدولة (ب) تتسبب في أضرار بيئية، يمكن للدولة (أ) الاستناد إلى القانون البيئي الدولي، مثل اتفاقية باريس، لبناء قضيتها.

- الحملات العامة والإعلامية في مقابل جذب الانتباه العالمي:

ويكون ذلك عبر إطلاق حملة دولية لتسليط الضوء على الآثار الإنسانية والبيئية لتصرفات الدولة (ب)، ما يزيد من ضغط الرأي العام العالمي.

- تعزيز القدرة الداخلية للدولة (أ) في إدارة مواردها المائية:

ينبغي على الدولة (أ) أيضًا التركيز على تحسين إدارة مواردها المائية داخليًا لتعزيز موقفها قانونيًا ودبلوماسيًا.

---

(١) محكمة التحكيم الدائمة (PCA) هي مؤسسة دولية تأسست عام ١٨٩٩ بموجب اتفاقية لاهاي لحل النزاعات الدولية سلميًا، فضلا عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧. تتمثل مهمتها في توفير منتدى للتحكيم والوساطة لحل النزاعات بين الدول، والمنظمات الدولية، والأطراف الخاصة، بناءً على القانون الدولي. انظمت تركيا لها عام ١٩٠٧، كما انضم لهما العراق رسميا في عام ١٩٧٠، للمزيد عن هذه المحكمة انظر الرابط الالكتروني آخر زيارة ٢١-٨-٢٠٢٤:

https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/

- **اقتراح سيناريو إبداعي:**

(إقامة مشاريع بنية تحتية مشتركة :يمكن للدولة (أ) اقتراح مشاريع بنية تحتية مائية تعاونية كحل بديل، ما يجعلها مفيدة لكلا الدولتين، ويمكن استخدام هذا كأداة للتفاوض مع الحفاظ على الضغط الدبلوماسي والقانوني).

وللتفصيل أكثر بشأن ما طرح في أعلاه نقترح : انشاء المشاريع المشتركة كفرصة لتعزيز الاقتصاد المحلي للدولة الضارة، وتحقيق فوائد طويلة الأمد مثل زيادة التجارة، وتحسين البنية التحتية، وتوليد مصادر دخل جديدة، في مقابل أن تحصل الدولة المضرورة على استقرار لحصصه المائية من الأنهار الدولية، فضلا عن مكاسب اقتصادية. ومن الأمثلة على هذه المشاريع المشتركة:

- ✓ **إنشاء مشاريع زراعية ثنائية الإدارة مع الجانب التركي، تقام على الأراضي العراقية.**
- ✓ **إنشاء محطات طاقة كهرومائية مشتركة.**
- ✓ **تطوير مناطق سياحية مشتركة على طول الأنهار، مثل بناء منتجعات سياحية أو مناطق جذب بيئية تعتمد على الموارد المائية المشتركة.**

أن ما تقدم يمكن أن يكون مقنعًا لتلك الدولة، بالموافقة على التعاون طويل الأمد، كما يمكن من خلال التركيز على المكاسب المشتركة، أن تكون وسيلة فعالة لتخفيف التوترات وتحقيق حلول مستدامة للنزاعات المائية[١].

---

(١) على سبيل المثال والمقاربة بين الخلاف العراقي– التركي بشأن نهري دجلة والفرات في مقابل الخلاف المصري – الاثيوبي بشأن سد النهضة، ذهب البعض من المختصين بالقول: "يمكن لمصر أن تسعى في مفاوضاتها مع إثيوبيا إلى طرح مبادرات تقوم على مبدأ 'المياه مقابل الطاقة'، حيث تتعاون الدولتان في مشاريع إنتاج طاقة الرياح والطاقة الشمسية، مما قد يشجع إثيوبيا على التخلي عن سياسة فرض الأمر الواقع والالتزام بحلول توافقية تراعي المصالح المشتركة. بذلك، تصبح هذه المبادرات الاقتصادية حافزًا لتطوير علاقات استراتيجية تقوم على التعاون بدلاً من النزاع، مما يعزز الاستقرار الإقليمي ويحقق الفائدة للجميع". انظر: نبيل محمد خليل إبراهيم العزازى، |"الجوانب القانونية لأزمة سد النهضة في ضوء مبادئ القانون الدولي العام"|، |مجلة مصر=

٦. مواجهة مبدأ الأمر الواقع (de facto) بطريقة عكسية

مبدأ الأمر الواقع يُعد الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدول المتسببة في الضرر ضمن النزاعات المتعلقة بالأنهار الدولية. ويُعتبر سد النهضة مثالًا بارزًا لهذا النهج، حيث أعلنت إثيوبيا بشكل صريح أن السد يمثل أمرًا واقعًا غير قابل للتراجع، مشيرة إلى أن أي مفاوضات مستقبلية يجب أن تنطلق من هذا الواقع المستجد، وليس من أي وضع سابق له[١].

وبالعودة إلى موضوع الدراسة و لمواجهة دفاع المفاوض التركي و القائم على مبدأ الأمر الواقع (de facto) فيما يتعلق ببناء السدود على نهري دجلة والفرات، وبعبارة أخرى سيصور المفاوض التركي بأن لا مجال للعودة إلى الماضي لكون السدود الآن تمثل واقعا لا رجعة فيه.[٢] هنا يمكن للمفاوض العراقي، الرد من خلال التركيز على القواعد العرفية الدولية التي تحكم المجاري المائية العابرة للحدود و التي تمنع الاستغلال غير العادل للموارد المائية المشتركة، وبالخصوص القواعد التي لا تعترف بمبدأ الأمر الواقع إذا كان مخالفا لقواعد عرفية، ومن أهمها:

١. أن مبدأ الأمر الواقع لا يلغي القواعد الدولية العرفية الراسخة.
٢. أن مجرد وجود البنية التحتية (السدود) لا يبرر استمرار تأثيرها إذا كانت تتسبب في ضرر كبير للدول الواقعة في مجرى النهر، وهو ما يحظره القانون الدولي.
٣. أن مبدأ الأمر الواقع لا يمكن أن يلغي المسؤولية عن التفاوض بحسن نية ومنع الضرر العابر للحدود

=المعاصرة|، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد (٥٤٣) السنة المائة واثني عشرة القاهرة، (يوليو –٢٠٢١)، ص,١٦١.

(١) مديرية الدراسات الاستراتيجية، مصدر سابق، ص، ٣١.

(2) Kibaroglu. Aysegul, "Water Conflict and Cooperation between Turkey, Syria, and Iraq: The Euphrates-Tigris Basin,(Routledge | 2021). Also, see Daoudy, Marwa. "Asymmetric Power: Negotiating Water in the Euphrates and Tigris.(International Negotiation, (14(2), | 2009) p.361.

ويمكن الاستشهاد بسوابق قضائية تخص تطبيقات مبدأ الأمر الواقع، كدليل على أن حجة الجانب التركي و اعتماد مبدأ الأمر الواقع (السدود) ليس له سند من القانون الدولي، متى ما كان منتهكا لقواعد آمرة، إذ صرح قاضي محكمة العدل الدولية (McNair) بالقول: "وفي رأيي أن التلاعب بحدود المياه الإقليمية بغرض حماية المصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح الاجتماعية ليس له ما يبرره في القانون" فضلاً عن ذلك فإن الموافقة على مثل هذه الممارسة من شأنها أن تنطوي على ميل خطير من حيث أنها من شأنها أن تشجع الدول على تبني تقدير ذاتي لحقوقها بدلاً من الالتزام بمعيار دولي مشترك".[١]

وبناء على ما تقدم ذكره، ومن خلال التركيز على جوهر النقاط أعلاه، يمكن للمفاوض العراقي بناء حجة قانونية قوية ضد اعتماد المفاوض التركي على مبدأ الأمر الواقع، إذ سيؤدي تبني هذا السيناريو إلى الدفع قدما نحو اتفاق أكثر عدالة ومرتكزًا على أسس قانونية لتقاسم المياه.

أن الرد على حجة تركيا واسنادها لمبدأ الأمر الواقع، يمكن توظيفه عكسيا من قبل المفاوض العراقي، فعند تقييم آثار بناء السدود في إطار قانوني، يمكن للمفاوضين العراقيين إعادة صياغة مبدأ de facto الذي يتمسك به الجانب التركي، لإبراز أن الأضرار الناجمة عن تلك السدود قد أصبحت واقعًا ملموسًا لا يمكن إنكاره أو تجاوزه. فالأضرار البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالعراق تمثل حقائق على الأرض ترتب مسؤولية قانونية وأخلاقية وفقًا لمبادئ القانون الدولي. وفي حين قد تدعي تركيا أن بناء السدود أصبح أمرًا واقعًا، يمكن للعراق التأكيد على أن واقع الضرر الذي لحق به يتطلب تدخلًا دوليًا لحماية حقوقه المائية. هنا، يمكن الاعتماد على مبادئ القانون الدولي العرفي، مثل قاعدة "عدم التسبب في ضرر كبير"، التي أقرتها محكمة العدل الدولية في قضايا مثل قضية **مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس** لعام ١٩٩٧.

ومن خلال ما تقدم، يمكن للعراق أن يثبت أن الأضرار التي لحقت به ليست مجرد آثار جانبية، بل هي واقع يفرض على تركيا التزامات قانونية وأخلاقية تتطلب معالجة فورية.

(1) ICJ Reports 1951 p. 116, 169 (Judge McNair, diss) cited by: James R Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, (8th Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom | 2012), footnote 169.

٧. النتائج المرجوة من التدريب على التفاوض عبر المحاكاة

قد يثار تساؤل مفاده: ما أهمية طرح محاكاة التفاوض؟ للإجابة نقول أن أهمية محاكاة مواقف الدول في دراسة قانونية تتجلى في عدة جوانب:

أ. **تطوير مهارات تحليلية** :تساعد المحاكاة في تحليل مواقف الدول المتنازعة من زوايا قانونية مختلفة، مما يسهم في فهم كيفية تطبيق القوانين الدولية والعرفية في نزاعات الموارد المائية.

ب. **تحقيق فهم أعمق للتفاوض القانوني** :توفر المحاكاة فرصة لدراسة الاستراتيجيات التفاوضية وكيفية بناء الحجج القانونية والفنية بشكل ينسجم مع المصالح الوطنية والأطر القانونية الدولية.

ج. **تقييم الآليات القانونية الدولية** :تعزز المحاكاة في فهم آليات حل النزاعات المتاحة في القانون الدولي، مثل اللجوء إلى المحاكم الدولية أو التحكيم، وتساعد في استكشاف فعالية هذه الأدوات في تسوية النزاعات.

د. **إثراء البحث الأكاديمي** :تساهم المحاكاة في تقديم رؤى جديدة واستراتيجيات مبتكرة يمكن استخدامها في دراسات قانونية أخرى تتعلق بالنزاعات الدولية، مما يعزز من القيمة الأكاديمية للدراسة.

ه. **التطبيق العملي للقانون الدولي** :تعتبر المحاكاة أداة تعليمية مفيدة لأنها تتيح الفرصة لتطبيق مبادئ القانون الدولي في سيناريوهات واقعية أو شبه واقعية، مما يسهم في إعداد باحثين ومحامين قادرين على التعامل مع قضايا معقدة في المستقبل.

الخاتمة

يمكن القول إن التحديات التي تواجه العراق في صراعه المستمر على المياه مع تركيا، ليست مجرد مسألة تقنية تتعلق بتوزيع الموارد المائية، بل هي معركة قانونية ودبلوماسية على السيادة والعدالة والتوازن في استخدام الموارد المشتركة. لقد أكدت هذه الدراسة

الحاجة الملحة إلى تبني استراتيجيات قانونية ودبلوماسية عراقية مبتكرة، تستند إلى إطار القانون الدولي وتراعي مصالح جميع الأطراف.

يجب على المفاوض العراقي أن يدرك أن التفاوض بشأن الموارد المائية هو ليس مجرد تبادل حجج قانونية، بل هو عملية ديناميكية تتطلب الفهم العميق للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية. إن اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين القانون الدولي والبيانات التقنية والدبلوماسية المتقدمة هو السبيل الأمثل لحماية حقوق العراق المائية وضمان أمنه المائي في المستقبل. ومن هنا، فإن هذه الدراسة لا تقدم فقط إطاراً تحليلياً للوضع الراهن، بل تضع رؤية استراتيجية يمكن أن تشكل أساساً لسياسات فعالة تسهم في استدامة الموارد المائية وتحقيق العدالة المائية بين العراق وتركيا.

ومن ابرز النتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة، هي في الآتي:

أولا: النتائج:

١. التأثير السلبي للمشاريع التركية الأحادية :توصلت الدراسة إلى أن المشاريع التركية الأحادية، مثل بناء السدود ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول(GAP)، تسبب في انخفاض كبير في إمدادات المياه إلى العراق، مما يضر بالأمن المائي والزراعي العراقي، ويعد هذا انتهاكاً للمبادئ الدولية المتعلقة بالاستخدام العادل للموارد المائية.

٢. الحاجة إلى فريق تفاوضي متعدد التخصصات :الدراسة تؤكد على أهمية تشكيل فريق تفاوضي عراقي يضم خبراء من مجالات القانون، السياسة، الاقتصاد، البيئة، والهندسة المائية. هذا الفريق يجب أن يكون حجر الزاوية في المفاوضات لتقديم حجج قوية تدحض الادعاءات التركية وتدافع عن حقوق العراق المائية.

٣. ضعف الإطار القانوني الحالي بين العراق وتركيا :توصلت الدراسة إلى وجود ثغرات قانونية استغلتها تركيا في استراتيجيتها المائية، مما يتطلب مراجعة شاملة لمذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية بهدف تحسين الموقف العراقي.

٤. أهمية استخدام التكنولوجيا والبيانات الحديثة :الدراسة أبرزت ضرورة استغلال التكنولوجيا المتقدمة، مثل صور الأقمار الصناعية وتحليل البيانات المناخية، لدعم

المفاوضات بحجج علمية موثوقة تثبت التأثير البيئي لمشاريع السدود التركية على العراق.

٥. التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لأزمة المياه :تؤكد الدراسة أن الأزمة المائية لا تؤثر فقط على البيئة والزراعة، بل تمتد لتشمل الأمن الغذائي، الاستقرار الاقتصادي، والنزوح الداخلي، مما يستدعي حلاً عاجلاً وشاملاً.

ثانيا: المقترحات:

١. تشكيل فريق وطني متخصص في دبلوماسية المياه، ويتطلب ذلك إشراك خبراء من مجالات متعددة، مثل القانون الدولي، الهندسة المائية، البيئة، والاقتصاد، لضمان تحليل شامل واستراتيجيات تفاوضية فعالة.

٢. يعمل الفريق بالتنسيق مع الوزارات المعنية لضمان دعم مؤسسي قوي وتقديم تقارير مدعومة بالبيانات والأدلة التقنية، مثل صور الأقمار الاصطناعية والتحليلات البيئية، لدحض الادعاءات التركية وتأكيد حقوق العراق في موارد المياه المشتركة.

٣. يجب أن يخضع الفريق لبرامج تدريبية دورية تشمل استراتيجيات التفاوض وحل الخلافات، مع إشراك خبراء دوليين ذوي خبرة في النزاعات المائية العابرة للحدود، و يهدف الفريق إلى تقديم مواقف قانونية وتقنية قوية في المفاوضات، مع التركيز على تعزيز التعاون الإقليمي وفتح قنوات حوار مع تركيا ودول الجوار لتحقيق حلول مستدامة وعادلة لإدارة الموارد المائية.

٤. إطلاق مبادرات دبلوماسية متعددة الأطراف :توصي الدراسة بتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لزيادة الضغط الدبلوماسي على تركيا، وتحقيق دعم دولي للموقف العراقي في إدارة الموارد المائية.

٥. إنشاء مشاريع مائية مشتركة :تقترح الدراسة العمل على مشاريع بنية تحتية مشتركة بين العراق وتركيا، تشمل إدارة المياه والزراعة والطاقة الكهرومائية، فضلا عن البنى

التحتية ذات الصلة بإدارة المياه، لضمان استفادة مشتركة، مع الاحتفاظ بالجانب السيادي للعراق.

٦. تعزيز التشريعات الوطنية لإدارة المياه :توصي الدراسة بضرورة تطوير التشريعات الوطنية العراقية المتعلقة بإدارة المياه، بما في ذلك تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية وتقليل الهدر، لتعزيز موقف العراق التفاوضي وإثبات التزامه بالإدارة المستدامة.

٧. تطبيق محاكاة للتدريب التفاوضي :تقترح الدراسة استخدام نماذج محاكاة للتفاوض، مستندة إلى بيانات واقعية وسيناريوهات محتملة، لتدريب الفريق التفاوضي العراقي على مواجهة التحديات بفعالية وضمان تحقيق أهداف العراق المائية.

٨. تطوير نظام مراقبة مستدام للمياه: توصي الدراسة بإنشاء نظام مراقبة يعتمد على الأقمار الاصطناعية والبيانات المائية الدقيقة لتوثيق التغيرات المائية الناجمة عن المشاريع التركية وتقديمها كأدلة في المفاوضات الدولية.

٩. الاستفادة من التحكيم الدولي :توصي بالتحضير للجوء إلى التحكيم الدولي كخيار قانوني أخير، لحل الخلافات المائية مع تركيا في حال فشل المفاوضات الثنائية.

١٠. تعزيز التواصل الإعلامي والدبلوماسي :يجب تكثيف الجهود الدبلوماسية والإعلامية للترويج لموقف العراق دولياً وتسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل تركيا.

١١. إشراك المجتمع المدني والمنظمات البيئية :توصي بإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في حملات توعية وتحفيز العمل البيئي المشترك لحماية الموارد المائية.

١٢. إطلاق برامج تدريبية لفريق التفاوض :ضرورة تدريب الفريق التفاوضي العراقي بصفة دورية على استراتيجيات التفاوض الحديثة، وكيفية التعامل مع البيانات التقنية والقانونية.

Funding

The author declare that he has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there Is no conflict of Interest

Acknowledgments

The author would like to express his appreciation to college of law for supplying the materials for this study.

References

First: Studies and Research

1. Abu Talib. Hassan, Conflict of Visions on the Renaissance Dam. A Predicament for All, (Journal of the Egyptian Center for Thought and Strategic Studies, Special Issue, October | 2019).
2. Al-Azzizi. Nabil, Legal Aspects of the Dam Crisis Renaissance in Light of the Principles of Public International Law, (Contemporary Egypt Journal, Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation, Issue (543) Year One Hundred and Twelve, Cairo | July 2021).

3. Elmahdi. Amgad, ADDRESSING THE WATER CHALLENGES IN THE AGRICULTURE SECTOR IN NEAR EAST AND NORTH AFRICA State of Land and Water Resources for Food and Agriculture thematic paper,(FAO, Cairo| 2022).
4. Caponera. Dante A., THE LAW OF INTERNATIONAL WATER RESOURCES Some General Conventions, Declarations and Resolutions adopted by governments, International Legal Institutions and International Organizations on the Management of International Water Resources (FOOD AN AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS Rome | 1980).
5. Co-operation Mesopotamia,10th dam to be built on the Tigris River, 2023. available at https://mesopotamia.coop/10th-dam-to-be-built-on-the-tigris-river/
6. De Chazournes.Laurence, International Law and Freshwater: The Multiple Challenges, in the chapter, "The Evolving Law of International Watercourses: Progress and Challenges",(Edward Elgar Publishing | 2013).
7. Directorate of Strategic Studies, Renaissance Dam: Legal System, Negotiations, and Financing, (Advisory Center for Studies and Documentation Fourth Research, (Issue Forty-One), September | 2020).
8. Eccleston. Charles H., Environmental Impact Assessment A Guide to Best Professional Practices, (Taylor and Francis Group, New York | 2011).
9. Hossam. Hussein, Zoe Campbell and others, Water Diplomacy: What is its importance? And how does it work?, (Arab Policies Journal, Issue (62), Volume 11, May | 2023).

10. Jones .Peter,” Filling a critical gap or just wasting time? Track two diplomacy and regional security in the Middle East, Arms control in the Middle East”,(Geneva forum, (chapter 2) | 2008).
11. Kaye. Dalia, "Rethinking Track 2 Diplomacy: The Middle East and South Asia,(Netherlands Institute of International Relations (Clingendael) Ellen Heuskes The Hague | 2005).
12. Kibaroglu. Aysegul, "Water Conflict and Cooperation between Turkey, Syria, and Iraq: The Euphrates-Tigris Basin,(Routledge | 2021).
13. Kurdistan 24 Digital Media, Finalization of a memorandum with Turkey imminent: https://www.kurdistan24.net/en/story/36307-Finalization-of-memorandum-with-Turkey-imminent:-Iraqi-FM
14. Mahmoud. Mohamed, Peaceful Means of Settling International River Disputes "The Renaissance Dam Crisis as a Model", (Journal of Legal and Economic Research Faculty of Law, Menoufia University, Article 5, Volume (57), Issue 2 | 2023).
15. McCaffrey. Stephen C. ,The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses,(2nd Edition. Oxford University Press | 2007).
16. Müller. André et al., Climate, Water and Cooperation in the Euphrates-Tigris Basin: Challenges to Climate Change Adaptation, Stabilization and Transboundary Water Management, Cascades (June Report | 2022).
17. Saam. Nicole J., Thurner.Paul W and Arndt.Frank, Dynamics of international Negotiations: A Simulation of EU intergovernmental conference,(Mannheimer Zentrum für Europäische Sozialforschung: Arbeitspapiere; (78) Mannheim, MZES | 2004).

18. Salih. Mohammed A., Water and Climate Change Will Shape Iraq-Turkey Relations", (Foreign Policy Research Institute, July 13 | 2023) https://www.fpri.org/article/2023/07/water-and-climate-change-will-shape-iraq-turkey-relations/
19. Save the Tigris Foundation, "Iraq and Turkey Continue to Discuss Water Quotas", (Save the Tigris Foundation 31 December | 2020) Last Accessed at 17-6-2024: savethetigris.org
20. Schmeier. Susanne, SYMPOSIUM ON INTERSTATE DISPUTES OVER WATER RIGHTS INTERNATIONAL WATER LAW PRINCIPLES IN NEGOTIATIONS AND WATER DIPLOMACY, (AJIL UNBOUND Vol (115) | 2021).

Second: International Instruments and Documents

1. FAO, TOWARDS A WATER AND FOOD SECURE FUTURE Critical Perspectives for Policy-makers, (FAO and World Bank, Rome | 2015).
2. General Assembly, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, UNGA, (Seventieth session Agenda items (15, A/RES/70/1) 21 October | 2015 https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/291/89/pdf/n1529189.pdf
3. Helsinki Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, 1992. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/479/35/pdf/n0947935.pdf
4. ICJ Reports 1951 ,(Judge McNair, diss) cited by: James R Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, (8th Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom | 2012).

5. ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING THE GABCIKOVO-NAGYMAROS PROJECT (HUNGARYISLOVAKIA) (JUDGMENT OF 25 SEPTEMBER | 1997).
6. ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS CASE CONCERNING PULP MILLS ON THE RIVER URUGUAY (ARGENTINA v. URUGUAY) (JUDGMENT OF 20 APRIL | 2010).
7. ILC Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) click here: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf
8. Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India May 17 | 2010) https://pca-cpa.org/en/cases/20/
9. Permanent Court of Arbitration (PCA). For more information about this court, click here: https://pca-cpa.org/ar/about/introduction.
10. UN, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, (UN 2023 Water Conference 22 — 24 Mar | 2023), New York, click here : https://sdgs.un.org/2030agenda
11. UN, United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/292, adopted by (United Nations General Assembly on 28 July | 2010)
12. United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, 1997.
13. United Nations Office for Disaster Risk Reduction, Our World at Risk: Transforming Governance for a Resilient Future, (Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction (GAR) | 2022) Click here: https://www.undrr.org/media/79595/download?startDownload=20240903